

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

# الجريدة الرسمية

السنة الأولى

العدد الثاني عشر

الموافق : 03 / 10 / 2023 م

18 ربيع الأول 1445 هـ

## قوانين

الصفحة	محتويات العدد
	<b>”قوانين“</b>
362	- قانون رقم (01) لسنة 2023 م بتقرير بعض الأحكام في شأن القانون رقم (20) لسنة 2010 م بشأن التأمين الصحي .
365	- قانون رقم (15) لسنة 2023 م بشأن إنشاء هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها .
375	- قانون مجلس النواب رقم (23) لسنة 2023 م بشأن الرياضة .
417	- قانون رقم (24) لسنة 2023 م بشأن مكافحة توظيف الأجانب في ليبيا .

نُشِرَتْ بِأَمْرِ رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ



## قانون رقم (01) لسنة 2023م بتقرير بعض الأحكام في شأن القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن التأمين الصحي

### مجلس النواب

بعد الاطلاع: -

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون الصحي الصادر بالقانون رقم (106) لسنة 1973 وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (854) لسنة 2017م بشأن إنشاء صندوق التأمين الصحي العام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (530) لسنة 2019م بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق التأمين الصحي العام.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين 17 / محرم / 1444هـ الموافق 15 / أغسطس/ 2022م.

### صدر القانون الآتي:

#### المادة (1)

صندوق التأمين الصحي العام هو أداة تأمينية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع مجلس الوزراء ويختص بتقديم خدمات التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن التأمين الصحي ويخضع لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ويعمل وفقاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

#### المادة (2)

يجوز لصندوق التأمين الصحي العام في سبيل تحقيق أهدافه تشغيل وإدارة المرافق الصحية العامة لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية بالتنسيق مع وزارة الصحة.

**المادة (3)**

تكون أموال المشتركين في صندوق التأمين الصحي العام أموالاً عامة لا يجوز الحجز عليها وتتمتع بالحماية المقررة قانوناً للأموال العامة.

**المادة (4)**

يختص صندوق التأمين الصحي العام وحده دون غيره بإدارة أموال المشتركين التي يتم استقطاعها مقابل تقديم خدمات التأمين الصحي الأساسي. يحظر على الغير بأي شكل من الأشكال استخدام اشتراكات الفئات المشمولة بنظام التأمين الصحي في الفقرة السابقة في غير الأغراض المخصصة لها ويجب على وزارة المالية إحالة نسب الاشتراكات إلى الحسابات المصرفية لصندوق التأمين الصحي العام ولا يجوز إيداعها بحساب الامانات والودائع ويقع باطلاً كل فعل أو تصرف أو إجراء يكون مخالفاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

**المادة (5)**

يتم تمويل صندوق التأمين الصحي العام من الإيرادات الآتية:  
أ- قيمة الاشتراكات الآتية:

1. مساهمة المشترك
  2. مساهمة صاحب العمل
  3. مساهمة الدولة
- ويتم تحديد نسبة قيمة الاشتراكات في الفقرة السابقة بعد الدراسات الاكتوارية اللازمة من إدارة الصندوق ويصدر بتحديد النسب قرار من مجلس الوزراء
4. اشتراكات الرعاية الصحية المدرجة بالقسم الثاني من الفقرة (ج) من المادة 29 من لائحة الاشتراك والتسجيل والتفتيش المجابه عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي وذلك لاختصاص صندوق التأمين الصحي العام بتقديم الخدمات الطبية الأساسية
  5. ما تدفعه الدولة كقيمة للاشتراك عن أي فئات
  6. اشتراكات العاملين لحساب أنفسهم
  7. عائد الخدمات والاستشارات التي يقدمها الصندوق في مجال إدارة التأمين الصحي والنفقات الصحية والأعمال ذات العلاقة.
  8. ما يخصص في الميزانية العامة من أموال لدعم الصندوق
  9. عائد أمواله التي يستثمرها.
  10. الوصايا والهبات والتبرعات المشروعة والغير مشروطة والتي يأذن له بتحصيلها.
  11. ما يؤول إليه من موارد التمويل الأخرى.

**المادة (6)**

يجب أن تلتزم كافة الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بتزويد إدارة الصندوق بأي معلومات أو بيانات أو إحصائيات تطلبها أو ترى ضرورة الاطلاع عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له

**المادة (7)**

تعفى أموال الصندوق التأمين الصحي العام الثابتة والمتداولة وكافة عملياته الاستثمارية وعوائدها من كافة الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أياً كان نوعها أو مصدرها

**المادة (8)**

لا تسري أحكام التقادم في مواجهة صندوق التأمين الصحي العام بالنسبة للاشتراكات المقرر استقطاعها لصالح الصندوق والواجب سدادها وفقاً للتشريعات النافذة.

**المادة (9)**

يعفى صندوق التأمين الصحي العام من الرسوم القضائية كلها أو بعضها ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ والمصاريف الأخرى

**المادة (10)**

يعفى الصندوق من عمليات الرقابة السابقة من الجهات الرقابية ذات العلاقة ويخضع لإجراءات الرقابة اللاحقة طبقاً للتشريعات النافذة.

**المادة (11)**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في بنغازي.

بتاريخ : 25 / جمادى الآخر / 1444هـ.

الموافق: 18 / يناير / 2023م.

## قانون رقم ( 15 ) لسنة 2023م بشأن إنشاء هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها

### مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية.
- القانون رقم (1) لسنة 2023م بتنظيم صندوق التأمين الصحي العام، وتقرير بعض الأحكام في شأن القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي.
- القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (1) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده يوم الأربعاء 29/شعبان/1444هـ الموافق 22/مارس/2023م.

### صدر القانون الآتي

#### المادة (1)

- في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:
1. الصحة العامة: تدخلات مجتمعية منظمة للسيطرة على مسببات المرض، والارتقاء بصحة الإنسان بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وليس لمجرد معالجة المرض، أو حالة العجز، أو الضعف.
  2. الخدمات العلاجية: جميع أنواع العلاج الطبي المبني على البرهان العلمي، والأصول المتعارف عليها لعلاج الأمراض المختلفة، سواء عن طريق الأدوية، أو التدخلات الجراحية، وغيرها.
  3. الخدمات الوقائية: أنشطة الرعاية الصحية المختلفة التي تهدف إلى منع انتقال المرض، أو الحد من اعتلال الصحة بسبب المرض، أو الوفاة، وتشمل التدابير، والاحتياطات، وإجراء الفحوصات، وتقديم المشورة للمرضى بشأن الأمراض، أو غيرها من المشاكل الصحية.
  4. الخدمات الإسعافية: الخدمات الطبية السريعة الثابتة، أو المتحركة التي تُقدَّم إلى المصاب بشكل فوري؛ لتجنب حدوث مضاعفات خطيرة تؤثر عليه، وعلى حياته، كما أنها تُقدَّم للأشخاص الذين يعانون من أمراض، ونوبات مفاجئة؛ حتى يتم حمايتهم من أي تأثيرات قد تؤدي إلى وفاتهم.

5. الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعي: الخدمات التي تساعد على استعادة المريض حالته العضوية، والوظيفية السابقة قبل المرض، أو الإصابة.
6. الخدمات التسكينية: هي رعاية صحية متخصصة للمرضى الذين يعانون من مرض خطير، وتركز على توفير الراحة من أعراض، وتوتر المرض وتهدف إلى تحسين نوعية الحياة لكل من المريض والأسرة.
7. الفحوصات الطبية، والمعملية: كل ما يساهم في التشخيص، والمتابعة، وتقويم المرض خارج الكشف السريري بواسطة الطبيب المختص من فحوصات معملية، وتصوير طبي، وغير ذلك.
8. الرعاية الصحية: تشمل كل أنواع الخدمات العلاجية، والوقائية، والإسعافية، والتأهيلية، والعلاج الطبيعي، والخدمات التسكينية، والفحوصات الطبية، وتنقسم إلى ثلاثة مستويات:
  - المستوى الأول للرعاية الصحية: خط الدفاع الأول ضد المرض، ويهتم بالجانب الوقائي، وتعزيز الصحة، ومكافحة انتشار المرض، والحد منه في مرحلة ما قبل الإصابة به، وتتولى العيادات المجمع، والمرافق الصحية الأولية تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية، وهي خدمة شاملة تهتم بصحة، وسلامة الفرد، والمجتمع.
  - المستوى الثاني للرعاية الصحية: يشمل مرحلة تشخيص المرض، وعلاجه، وتتولاه المستشفيات.
  - المستوى الثالث للرعاية الصحية: مرحلة إعادة التأهيل للحالات الخاصة من المرض، وتتولاه مراكز الكلى التخصصية، ومراكز القلب، ومراكز العلاج، والتأهيل، ومختلف المراكز ذات الطبيعة المماثلة.
9. الأوبئة:- الأمراض، أو الأحداث الأخرى المتعلقة بالصحة التي تقع في مجتمع معين، أو منطقة جغرافية محددة، بمعدلات تفوق - بوضوح - ما هو متوقع؛ وفق الخبرة السابقة المعتادة في المنطقة ذاتها والزمن ذاته.
10. مراكز، ووحدات الرعاية الأولية: المستوى الأول لمؤسسات تقديم الخدمة الصحية الأولية، وتقدم الخدمات العلاجية، والتشخيصية، والإحالة، والطوارئ للمنتفعين من المواطنين المقيمين في النطاق الجغرافي للمركز، والوحدات التابعة له، إلى جانب تقديم خدمات تخصصية؛ طبقاً لتوافر الأطباء المتخصصين.
11. المستشفيات والمراكز المتخصصة: وحدات متخصصة في تقديم الرعاية الصحية العلاجية، وفائقة التخصص للمستويين الثاني والثالث، على أن تكون حائزة على شهادة صادرة من هيئة اعتماد، ومراقبة المؤسسات الصحية تفيد استيفائها شروط ومواصفات الجودة.
12. طبيب الأسرة: الطبيب الحاصل على شهادة علمية تخصصية، أو مهنية في مجال طب الأسرة، ويعمل في المستوى الأول لتقديم الخدمة الصحية، ويكون مسؤولاً عن تقديم

خدمة صحية متكاملة، ومستمرة لجميع الفئات، والأعمار في إطار الأسرة، ويمكن له بموجب مؤهلاته تقديم الخدمة الصحية الأساسية، وتدعيم الأساليب الحياتية الصحية لجميع أفراد الأسرة، والعمل ضمن فريق صحي متكامل.

13. الممارس العام: طبيب مؤهل علمياً، وحاصل على بكالوريوس الطب، والجراحة من مؤسسات علمية معتمدة، ومقيد في السجلات المقررة قانوناً، ويحمل ترخيصاً لمزاولة المهنة، وذو خبرة عملية، ويمتلك المهارة السريرية اللازمة لتقديم الرعاية الأساسية المتكاملة، والمستمرة لكل أفراد الأسرة في المجتمع المحيط، ومؤهل لتحديد، وتشخيص، وعلاج الأمراض الشائعة، والمتوطنة، وبعض الحالات الطارئة، ويكون على دراية كاملة بأسس، وإجراءات تحويل المريض إلى المستويات العلاجية المختلفة، من خلال قواعد محددة للممارسة الطبية المبنية على البرهان العلمي.

14. المؤسسات الصحية: المستشفيات، والمصحات، والمشايف، والمراكز الطبية، ومراكز، ووحدات الرعاية الأولية، والعيادات المجمع، والمختبرات الطبية، ومراكز الأشعة، ومصارف الدم، ومراكز العلاج الطبيعي، والتأهيلي، ووحدات، ومراكز، وأماكن تقديم خدمات الإسعاف، وجميع المرافق الصحية بما في ذلك التعليمية، أو الجامعية سواء الحكومية، أو غير الحكومية، ويمكن أن تشمل المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون كل المؤسسات التي يكون نشاطها الأصلي ذا طبيعة تقوم بتأثير صحي مباشر ملموس على صحة الأفراد، والمجتمع.

15. التقييم: تحليل أداء المنشآت الصحية، وقياس مستوى جودته، والتأكد من الالتزام بالمعايير، والبرامج الصحية، وتحديد ما قد يوجد من جوانب قصور، وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتلافيها؛ تحقيقاً لمستوى الجودة المطلوب.

16. ضمان الجودة: هو استيفاء معايير الجودة بجميع عناصرها، ومكوناتها.

17. الاعتماد: هو إقرار صادر من هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها باستيفاء المؤسسة الصحية لمعايير الجودة المطلوبة.

18. المعايير القياسية المعتمدة: المعايير الليبية القياسية المقررة من هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.

19. الجهات التابعة لوزارة الصحة: كل المؤسسات، والجهات المقدمة للخدمات الصحية، والتابعة لوزارة الصحة، والواقعة تحت إشرافها المباشر، وتشمل هذه الجهات المستشفيات، والمراكز التعليمية، والجامعية، والمراكز الطبية المتخصصة، والمصحات الخاصة، والمشايف، والمؤسسات العلاجية في المناطق الصحية المختلفة، والعيادات، والمراكز، والوحدات الصحية التابعة للخدمات الصحية في المناطق، والبلديات.

## المادة (2)

تُنشأ هيئة عامة إشرافية، ورقابية تسمى "هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها" ويكون لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالذمة المالية المستقلة، وتخضع للإشراف العام لمجلس النواب، ويكون مقرها الرئيس مدينة بنغازي، كما يحق لها فتح فروع، أو مكاتب في المناطق الصحية، ويصدر بنظام العمل فيها قرار من رئيس الهيئة.



### المادة (3)

تلتزم الحكومة برفع جودة، وكفاءة المؤسسات الصحية سواء التابعة لها، أو المشرفة عليها؛ حتى تحصل على الاعتماد اللازم؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها الوارد ذكرها في ما بعد -القواعد والإجراءات المنظمة لعملية تطبيق أحكامه.

### المادة (4)

تتولى الهيئة دون غيرها منح شهادة اعتماد المؤسسات الصحية العامة، والخاصة العاملة في ليبيا، واعتماد ضمان جودة خدمات المؤسسات الموجودة خارج ليبيا، حيث يتلقى المواطن الليبي العلاج؛ وفقاً للاشتراطات، والإجراءات المعمول بها في التشريعات النافذة، ولهذه المؤسسات المعتمدة دون غيرها الحق في التعاقد مع صندوق التأمين الصحي العام.

### المادة (5)

تهدف هيئة اعتماد المؤسسات الصحية ومراقبتها إلى ضمان جودة الخدمات الصحية، والتحسين المستمر لها، وتأكيد الثقة في جودة مخرجات الخدمات الصحية في دولة ليبيا، وخارجها، حيث يتلقى المواطن الليبي العلاج على جميع المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، كما تهدف إلى تنظيم القطاع الصحي بما يضمن تنميته، وتحسين جودته، وضبط، وتنظيم تقديم الخدمات الصحية التأمينية؛ وفقاً لمعايير محددة للجودة، والاعتماد على النحو الذي تبينه النظم التنفيذية لهذا القانون.

### المادة (6)

للهيئة - في سبيل تحقيق أهدافها - اتخاذ جميع الإجراءات، والقرارات اللازمة، ولها - على الأخص - ما يأتي:

1. وضع معايير الجودة للخدمات الصحية المختلفة، وتحديثها، ومراجعتها، وتصنيفها، ونشرها مع مراعاة المتطلبات العلمية، والإقليمية، والدولية لجودة الرعاية الصحية.
2. اعتماد تطبيق المعايير الموصوفة على المؤسسات الصحية.
3. الاعتماد، والتسجيل للمؤسسات الصحية المستوفاة لمعايير الجودة المشار إليها، على أن تكون مدة الاعتماد، والتسجيل ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، كما هو معمول به في دليل معايير اعتماد المؤسسات الصحية الوطنية.
4. مساعدة المؤسسات ومقدمي الخدمات الصحية، أو التي يغلب عليها ذلك على فهم وإدراك ماهية معايير جودة الرعاية الصحية.
5. إعداد، وتدريب المقيمين؛ وفق برامج تدريبية ملائمة، ومعتمدة، ومنحهم شهادات تؤهلهم لتقويم مؤسسات، وبرامج الرعاية الصحية؛ وفقاً للتشريعات النافذة.
6. دعم القدرات الذاتية للمؤسسات الصحية؛ للقيام بالتقييم الذاتي.
7. ضمان التزام جميع المؤسسات الصحية بوضع الإجراءات اللازمة للحفاظ على مستوى الأداء المحدد من الهيئة.

8. إجراء التفتيش، والرقابة الدوريين على المؤسسات المعتمدة، والمسجلة للعمل في القطاع.
9. إيقاف الاعتماد، والتسجيل، والأقفال في حال مخالفة المؤسسة الصحية لأي من اشتراطات منح الاعتماد، والتسجيل، أو إلغاؤه.
10. توفير الوسائل التي تضمن جودة، وكفاءة النظام الصحي، والرعاية الصحية، وفعالية مؤسسات القطاع، وشفافية الأنشطة التي تمارس فيه، وإصدار القواعد، والنظم اللازمة لذلك.
11. التنسيق، والتعاون، وإقامة شركات مع هيئات، ومجالس، ومراكز الاعتماد، والرقابة الطبية في الخارج، والجمعيات، والمنظمات الدولية التي تجمعها، أو تنظم عملها.
12. التنسيق مع الأجهزة، والمؤسسات المكملة لعمل الهيئة، مثل تلك المعنية بالمحاسبة، أو الرقابة، أو التأمين، أو تقديم الخدمات الصحية بأنواعها، ومستوياتها بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير، وقواعد مقارنات التطوير، وآليات قياس الأداء؛ وفقا للمعايير الدولية.
13. توعية، وإعلام المجتمع بمستوى جودة الخدمات في المؤسسات الصحية الوطنية، أو التي يتعامل معها - غالباً - المواطنون الليبيون في الخارج.
14. تمثيل دولة ليبيا في المنظمات الإقليمية، والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
15. الاشتراك في عضوية الجمعيات، والمنظمات الإقليمية، والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
16. يجوز لهيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها القيام بأعمال التقويم للمؤسسات الصحية العربية، والأجنبية العاملة خارج دولة ليبيا، حيث يتلقى المواطن الليبي العلاج في الخارج؛ وفق العقود المبرمة مع وزارة الصحة.

#### المادة (7)

يكون لهيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء، يتم تكليفهم بقرار من رئيس مجلس النواب، يتضمن تحديد المعاملة المالية لرئيس الهيئة، وأعضائها، ومكافآتهم، وسائر العلاوات، والبدلات، والمعاملات المالية المتعلقة بهم، ويتولى رئيس الهيئة تكليف رؤساء الفروع بقرار بعد التشاور مع أعضاء مجلس الإدارة. وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في من يُختار لعضوية الهيئة أن يكون متفرغاً للعمل فيها، وألا تتعارض مصالحه مع مصالح، وأهداف هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.

#### المادة (8)

يباشر مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية:

- 1 - اعتماد الاستراتيجية العامة للهيئة، ومراقبة تنفيذها، ودراسة التقارير التنفيذية، والخطط التنفيذية لها، وتقويمها.
- 2 - اعتماد الهيكل التنظيمي، والملاك الخاص بتقسيمات الهيئة، والقوى البشرية العاملة فيها.

- 3 - وضع قواعد الاستعانة بالخبرات المحلية، والأجنبية؛ لمعاونة هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها للقيام بأعمالها.
- 4 - الموافقة على مشروع موازنة هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، وحسابها الختامي.
- 5 - قبول المنح التي تقدم للهيئة من غير المؤسسات الصحية الخاضعة للتقويم، والاعتماد بما لا يتعارض مع أهدافها، ووفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- 6 - اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.
- 7 - إقرار خطط تدريب الموارد البشرية في هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.
- 8 - تشكيل لجان المراقبة المالية على إيرادات، ومصروفات الهيئة.
- 9 - النظر في الموضوعات التي تطلب الوزارات، أو الجهات الحكومية المختصة، أو رئيس الهيئة عرضها، وتكون من المسائل المتصلة بنشاط الهيئة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق، ومواعيد انعقاد مجلس إدارة الهيئة، والنصاب اللازم لاتخاذ القرارات فيه.

#### المادة (9)

- رئيس هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها هو السلطة العليا التنفيذية، والإشرافية، والرقابية، ويتولى إدارتها، ووضع، وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها، وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات؛ لمباشرة اختصاصاتها، وله - على الأخص - ما يأتي:
1. اقتراح الاستراتيجية العامة لهيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها، والسياسات التنفيذية لها، وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، والعمل بها.
2. وضع واعتماد الضوابط، والمعايير القياسية، ومؤشرات الاعتماد، وقياس عناصر جودة الخدمات الصحية.
3. وضع قواعد الرقابة، والتفتيش على الجهات الخاضعة لرقابة هيئة اعتماد المؤسسات الصحية.
4. وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعمل هيئة اعتماد المؤسسات الصحية المالية، والإدارية، والفنية، وغيرها؛ وفق التشريعات النافذة.
- 5 - إبداء الرأي في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بنظام عملها، وبالأنشطة ذات الصلة.
6. التصديق على منح شهادات الاعتماد، وتكون هذه الشهادات صالحة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة، أو إيقافها، أو إلغاؤها في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة، والمراجعة الدورية وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها؛ وفقاً للدليل الوطني لاعتماد المؤسسات الصحية.
7. اقتراح عقد القروض اللازمة لتمويل جميع البرامج، والمشروعات التي تحقق أهداف هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.
8. لرئيس الهيئة الاستعانة بمن يرى الاستعانة به لدراسة موضوع معين، سواء من داخل الهيئة، أو خارجها.

**المادة (10)**

تختص لجنة الصحة في البرلمان بتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا الفصل، ويكون عرض النزاع عليها إجبارياً؛ لتسوية النزاع، على أن يتم البت فيه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط، وإجراءات عمل هذه اللجنة.

**المادة (11)**

لهيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها الحق في الحصول على مقابل عن إصدار شهادات الاعتماد، والتسجيل، والخدمات التي تقدمها للغير؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد مجلس إدارة الهيئة قيمة هذا المقابل؛ مراعيًا في ذلك نوع الخدمة المقدمة.

**المادة (12)**

تتم عمليات التقييم، والاعتماد بموضوعية، وشفافية، ويحظر على كل من يشارك في أعمال التقييم، أو الاعتماد تقديم استشارات، أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقييم، أو أن يكون عضواً في إدارتها، أو أن يقوم بالإفصاح عن البيانات، والمعلومات المتعلقة بأعمال التقييم، أو النتيجة النهائية للتقييم قبل صدور قرار هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها، مع مراعاة حكم المادة (10) من أنه لا يجوز تعديل نتائج التقييم، والاعتماد التي ينتهي إليها قرار هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.

**المادة (13)**

يجب على المؤسسات، ومقدمي الخدمات الصحية العامة، والخاصة السعي إلى الحصول على شهادة الاعتماد بأي من مستوياتها المختلفة التي تحددها هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتخذ رئيس الهيئة جميع الإجراءات اللازمة؛ طبقاً للقوانين، واللوائح في حالة مخالفة أحكام هذه المادة، وإخطار الجهات الرقابية، وغيرها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

**المادة (14)**

تلتزم الهيئة بتقديم تقرير بنتيجة التقييم للمؤسسة الطبية محل التقييم خلال ستين يوماً من تاريخ التقييم كحد أقصى، وتحصل المؤسسة على شهادة الاعتماد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج التقييم، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التنفيذية لهذا القانون في عملية التقييم.

**المادة (15)**

يلتزم رئيس الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس مجلس النواب عن طريق لجنة الصحة في البرلمان، أو من يمثلها عن نتائج أعمالها تمهيداً لعرضه على مجلس النواب، وينشر ملخص لهذا التقرير في وسائل الإعلام الوطنية الرسمية.

**المادة (16)**

يكون للهيئة بموجب هذا القانون ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ويكون لها حساب خاص في أحد المصارف العاملة في الدولة الليبية تُودع فيه أموالها، ويُرحَّل فائض هذه الحسابات من سنة إلى أخرى.

**المادة (17)**

يتعين على أجهزة الدولة، والمؤسسات الطبية معاونة الهيئة في أداء مهامها، وتيسير مباشرتها للأعمال اللازمة؛ لتحقيق أهدافها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات، أو معلومات تتعلق بذلك.

**المادة (18)**

- تتكون موارد هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها من المصادر الآتية:
1. ما تخصصه الدولة لهيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها من أموال، وأصول.
  2. رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها هيئة اعتماد المؤسسات الصحية؛ وفقا لما تُقرّه هيئة إدارتها.
  3. أي إيرادات أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة تتعلق بنشاطها.
  4. القروض التي تعقدها الدولة لصالح هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.
  5. عائد استثمار أموال هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.
  6. الوصايا، والمنح، والهبات، والتبرعات، والإعانات غير المشروطة التي تقبلها إدارة الهيئة؛ وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، وطبقاً للقوانين.

**المادة (19)**

تلتزم جميع الجهات العامة، والخاصة ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون من تزويد الهيئة بالبيانات اللازمة عن المؤسسات الصحية الخاضعة لأحكامها، وتوزيعها الجغرافي، ومهام، ووظيفة كل منها، ومهن العاملين فيها، وكل ما تحتاجه الهيئة من معلومات تتطلبها مباشرة عملها.

**المادة (20)**

تُعفى جميع أموال الهيئة الثابتة، والمنقولة، وجميع عملياتها الاستثمارية، وعوائدها أيًا كان نوعها من جميع الضرائب، والرسوم، كما تُعفى الاستثمارات، والمستندات، والبطاقات، والعقود، والمخالصات، والشهادات، والمطبوعات، وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من الرسوم.

**المادة (21)**

يكون لموظفي الهيئة صفة مأمور الضبط القضائي في نطاق اختصاصهم، و يصدر في تحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة، ذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولهم - في سبيل ذلك - دخول أماكن تقديم الخدمة، وفحص ما

فيها من معدات، أو أجهزة، أو أدوية، أو غيرها من المستلزمات الطبية، أو العلاجية، وكذلك الاطلاع على السجلات، والدفاتر، والمستندات، وسائر الأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون، وعلى المسؤولين في هذه الأماكن أن يقدموا البيانات، والمستخرجات، وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللوائح، والنظم التي تضعها الهيئة؛ تنفيذاً لهذا القانون.

#### المادة (22)

تُعفى من الرسوم القضائية - في جميع درجات التقاضي - الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، التي تُرفع من الهيئة، أو من المؤمّن عليهم، وللمحكمة المختصة شمول الحكم في هذه الدعاوى بالنفاذ المعجل، وبلا كفالة.

#### المادة (23)

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون حق امتياز على جميع الأموال المدين بها من منقول، وعقار، وتستوفي هذه المبالغ قبل الضرائب، والرسوم، والجمارك، والمصروفات القضائية، وللهيئة سلطة تحصيلها عن طريق الحجز الإداري.

#### المادة (24)

مع مراعاة حكم المادة (10) من هذا القانون، تُنشأ في الهيئة لجنة دائمة، أو أكثر لتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يجوز لأطراف المنازعة اللجوء إلى القضاء قبل اللجوء إلى هذه اللجان.

وتشكل كل لجنة برئاسة أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة يختاره المجلس، وعضوية ممثلة عن وزارة الصحة، وممثل عن الطرف الآخر للنزاع، وتحدد النظم التنفيذية التي تصدرها الهيئة قواعده، وإجراءاته، ومواعيده عمل هذه اللجان.

#### المادة (25)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر، يعاقب على من ارتكب كل، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية بالعقوبات المقررة لكل منها.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تجاوز خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في اللوائح، أو القرارات المنفذة له، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار، ولا تجاوز مئة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منح العاملين في الهيئة ممن لهم

صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات، والدفاتر، والمستندات، والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون، أو تَعَمَّد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة.

#### المادة (26)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره ويلغي كل ما يخالف أحكامه.

#### مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ : 25 / ذو القعدة / 1444 هـ.

الموافق : 22 / مايو / 2023 م.

## قانون مجلس النواب رقم (23) لسنة 2023م بشأن الرياضة

### مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.
- قانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديله.
- قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
- قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قانون رقم (14) لسنة 1962م بإنشاء اللجنة الأولمبية الليبية، وتعديلاته.
- قانون رقم (3) لسنة 1968م بإصدار قانون في شأن أندية الرياضة، والشباب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (1) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 01/ شعبان/ 1444هـ الموافق 21/ فبراير/ 2023م.

### الباب الأول

### أحكام تمهيدية، وتعريفات

### الفصل الأول

### تعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات، والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

البيان	المداول
الوزارة، أو الجهة المختصة	وزارة الرياضة.
الوزير	وزير الرياضة.
الهيئات الرياضية المحلية	التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، وتندرج تحت هذا المسمى الأندية، واللجان الفنية، وما في حكمها.
النادي الرياضي	مكون أهلي خاص ذو نفع عام، يمارس مجموعة من الألعاب الرياضية بالإضافة للنشاط الثقافي والاجتماعي.



النادي الرياضي التخصصي	مكون أهلي خاص ذو نفع عام، يمارس لعبة رياضية، واحدة.
النادي المؤسسي	أندية المؤسسات العامة ، والشركات المساهمة، وما في حكمها.
نادي الأشخاص ذوي الإعاقة	مكون يختص بهذه الفئة رياضياً، وثقافياً، واجتماعياً.
النادي الخاص	مكون استثماري في مجال الرياضة.
نادي الاحتراف	مكون أهلي خاص ذو نفع عام، يمارس نشاطه الرياضي على سبيل الاحتراف.
الاتحاد الفرعي	مكون من الأندية الرياضية المزاوِل للألعاب على مستوى المنطقة، أو المدينة.
الاتحاد العام الليبي	مكون أهلي خاص ذو نفع عام، يدير رياضة معينة، أو أكثر على مستوى الدولة مدرجة، أو غير مدرجة في البرنامج الأولمبي.
اللجنة الأولمبية	اللجنة الأولمبية الليبية.
اللجنة البارالمبية	اللجنة البارالمبية الليبية.
لجنة مكافحة المنشطات	اللجنة الليبية التي تُعنى بمراقبة، ومكافحة المنشطات.
هيئة التحكيم الرياضي	هيئة التحكيم الرياضي الليبي.
الهيئات الرياضية الدولية	الاتحادات الرياضية الدولية، اللجنة الأولمبية الدولية، اللجنة البارالمبية الدولية، وما في حكمها.
اللجنة الأولمبية الدولية	مكون رياضي دولي مسؤول عن قيادة الحركة الأولمبية الدولية.
اللجنة البارالمبية الدولية	مكون رياضي دولي مسؤول عن قيادة الحركة البارالمبية الدولية.
الاتحادات الرياضية الدولية	مكون رياضي دولي يدير رياضة، أو رياضيات محددة على المستوى العالمي.
هيئة التحكيم الدولي	محكمة التحكيم الرياضي الدولية ((CAS).
الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات	هي الوكالة العالمية التي تُعنى بمراقبة، ومكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

المعايير الدولية	هي المقاييس، والقواعد المنظمة للحركة الرياضية الدولية.
الميثاق الأولمبي	دستور عمل الحركة الأولمبية.
الحوكمة الرياضية الرشيدة	المبادئ الأساسية العالمية للإدارة الرشيدة في الحركة الرياضية.
الروابط الرياضية	تجمعات أهلية تهدف إلى تشجيع الرياضة، وإرساء السلم الاجتماعي.
المنشآت، والمرافق الرياضية	مجموعة المنشآت، والمرافق الرياضية التي تنشئها الدولة، أو المنشآت، والمرافق الخاصة بممارسة النشاط الرياضي.
الخدمات الرياضية	جميع الخدمات التي تقوم من خلال، أو على النشاط الرياضي.
الاستثمار في المجال الرياضي	جميع العمليات الاستثمارية التي تخص دعم الموارد المالية للهيئات الرياضية.
المنازعات الرياضية	المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية ذات الصلة بالمكونات الرياضية.
الاتحاد النوعي	مكون تنظيمي ذو توجه رياضي، يسهم في خدمة النشاط الرياضي.
اللجنة الفنية	تشكيل "إداري، وفني، أو تسييري مؤقت" مكلف بالقيام بمهام تكوين، وإشهار مكون رياضي، وتنتهي مهامه بانتهاء مهمته.
المنطقة الرياضية	منطقة جغرافية محددة تعمل من خلالها الهيئات الرياضية؛ لتوصيل خدماتها الرياضية لمن يعينهم الأمر.

## الفصل الثاني

### تمهيد

#### المادة (2)

التربية البدنية، والرياضة عنصر مهم من عناصر التربية الشاملة، وهي وسيلة لتعزيز الثقافة، والتعليم، والصحة، والتنمية، والسلام، وتمنح الإنسان التوازن بين العقل، والبدن، والإرادة السليمة، وتحقيق له - بشكل متجانس - روح التضامن، والتماسك في خدمة التطور الإنساني، وإقامة المجتمع السليم، والمسالمة، والمحافظة على الهوية الإنسانية الوطنية، وهي في مضمونها مشروع، وطني، ويُعدّ قانون الرياضة في ليبيا الإطار التشريعي العام لممارستها، وتنظيم مكوناتها، ومؤسستها.

وتكون ممارسة الرياضة في ليبيا على سبيل الهواية، والاحتراف، وهو حق لكل إنسان في المجتمع من دون إقصاء، أو تمييز يكفله الدستور، ويقره القانون، والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وفي كل الأحوال، فإن التربية البدنية، والرياضة مكون من مكونات الهوية الوطنية.

### المادة (3)

تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة لتوفير الإمكانيات المتاحة؛ لتفعيل الإدارة الرياضية، والرقى بها، وتوافر المنشآت، والمرافق الرياضية؛ لممارستها، وتشجيع الاستثمار في شأنها.

### المادة (4)

يهدف القانون إلى دعم جميع الهيئات، والمكونات الرياضية من الأندية، واللجان الفنية، والاتحادات العامة، واللجنة الأولمبية، واللجنة البارالمبية الليبية؛ وفقاً للمعايير المحلية، والدولية على حد سواء.

### المادة (5)

يضمن القانون استقلالية الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى التي لها علاقة بالمكونات الرياضية الدولية المناظرة لها، كاللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وهيئة التحكيم الرياضي الدولية، وما في حكم ذلك من المكونات على المستوى العربي، والإفريقي، والدولي؛ وفقاً للمعايير الدولية.

## الفصل الثالث

### وزارة الرياضة

### المادة (6)

وزارة الرياضة هي الجهة المختصة برسم السياسة العليا للرياضة على مستوى الدولة الليبية، وهي الضامن للتعاون، والتناغم بين المكونات الرياضية الرسمية، والمكونات الأهلية الخاصة ذات النفع العام.

### المادة (7)

تختص، وزارة الرياضة بما يأتي:

- وضع الرؤية، والاستراتيجية الوطنية، والسياسة العامة، والخطط، والبرامج الهادفة في المجال الرياضي؛ لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع.
- إنشاء، وتأسيس، وإشهار الاتحادات، والأندية، والهيئات، والمكونات الرياضية، والتنسيق معها، والإشراف عليها، وتطوير برامجها بما يحقق أهداف كل منها، بما لا يخالف السياسة، والأهداف العامة للدولة، والتشريعات النافذة.
- تمثيل الدولة الليبية في المحافل الدولية ذات العلاقة باختصاصها، ونشاطها.
- دعم، وتشجيع البحث العلمي في المجالات الرياضية كافة، وإنشاء قاعدة بيانات رياضية.
- دعم مبدأ الهوية، والاحتراف، والتنافس الشريف، ونبذ العنف، وعدم التفرقة، والتمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو العرق، أو الديانة، والتحلي بالروح الرياضية، والإنسانية،

- والأخلاقية؛ وفقا للمبادئ الأساسية العالمية، والإدارة الرشيدة، ومبادئ الميثاق الرياضي الأولمبي.
- تحديد منهجية المشاركات الرياضية الخارجية في المحافل العربية، والإقليمية، والأفريقية، والدولية، ولها حق اقتراح المشاركة الخارجية باسم الدولة من عدمها، وحق استعمال علمها، ونشيدها الوطني.
  - إقامة المؤتمرات، والندوات، والمحاضرات، واللقاءات، وتنظيم المهرجانات، والمسابقات، والتظاهرات الرياضية.
  - إبرام الاتفاقيات الثنائية، والجماعية في مجال الرياضة؛ وفقا للسياسات العامة للدولة، وبما يتفق والتشريعات النافذة.
  - وضع النموذج الموحد للنظام الأساسي للهيئات، والمكونات الرياضية.
  - التأسيس، أو المشاركة في تأسيس الشركات العاملة في المجال الرياضي، ووفق التشريعات النافذة.
  - أي اختصاصات أخرى تُسند لها من التشريعات النافذة، وبموجب قرارات إنشاء، وتنظيم وزارة الرياضة.

## الباب الثاني

### الهيئات الرياضية المحلية

**ماهيتها، وتأسيسها - إدارتها، واختصاصاتها - مواردها المالية - امتيازاتها، والتزاماتها**

### الفصل الأول

#### المادة (8)

الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى، والمعروفة في المادة رقم (1) من هذا القانون تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وتحتفظ باستقلاليتها في حدود ما ينص عليه نظامها الأساسي، والمعايير الدولية.

#### المادة (9)

مع الاحتفاظ بالشروط التأسيسية الخاصة بكل الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى يشترط لتأسيس هذه الهيئات، والمكونات الأخرى توافر الشروط العامة الآتية:

1. أن يكون لها نظام أساسي معتمد من جمعيتها العمومية؛ وفقاً للميثاق الأولمبي، والمعايير الدولية.
  2. ألا يقل عدد أعضائها المؤسسين عن العدد الخاص بطبيعة كل هيئة، ومكون رياضي.
  3. أن يكون لها مقر ثابت، ومناسب.
  4. أن تكون لها خطة، واضحة لتوفير الموارد المالية للإنفاق على نشاطها.
- وتتولى الجهة المختصة بالشأن الرياضي إصدار قرار الإنشاء، والتأسيس لإشهار الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى بحسب طبيعة نشاطها، وتمارس نشاطها؛ وفقاً لنظامها الأساسي، والمعايير الدولية، والميثاق الأولمبي.

**المادة (10)**

تكتسب الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى الشخصية الاعتبارية عند إتمام إجراءات تأسيسها، وإشهارها، ونشرها بالجريدة الرسمية، ولا يجوز لها مباشرة، وممارسة نشاطها قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية.

**المادة (11)**

مؤسسو الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى هم الذين يشتركون في إنشائها، ويوقعون بأشخاصهم على مستندات التأسيس، وطلب الإشهار، ومقترح النظام الأساسي. ويشترط في هؤلاء المؤسسين تمتعهم بحقوقهم المدنية الكاملة، وألا يكون قد صدر في حق أي منهم حكم نهائي بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، وهم مسؤولون بالتضامن عن إجراءات الإنشاء، والتأسيس، وتوفير ما يلزم ذلك من نفقات، وما قد يترتب عليه من التزامات.

**المادة (12)**

تختار اللجنة التأسيسية من بين أعضائها عضواً على الأقل، أو ثلاثة أعضاء على الأكثر ينوبون عنها في اتخاذ إجراءات تسجيلها، وإشهارها، والترخيص لها؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية.

**الفصل الثاني****إدارتها، واختصاصاتها****الجمعية العمومية****المادة (13)**

يكون للهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى جمعية عمومية تتكون من الأعضاء، والمنتسبين لها حسب طبيعة نشاطها، وتتأكد لهم العضوية من تاريخ أداء التزاماتهم الخاصة بشروطها؛ وفقاً للنظام الأساسي، وتحدد الإجراءات المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية، واختصاصها، وطبيعة عملها؛ وفقاً للنظام الأساسي، والمعايير الدولية، وفي جميع الأحوال تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

1. اعتماد النظام، وتعديلاته.
2. انتخاب مجلس الإدارة.
3. الاطلاع على التقارير الرياضية، والإدارية، والمالية، والأنشطة، والاستثمار.
4. النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية، وبرامج النشاط، وخطة العمل للعام الجديد.
5. اعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية، وإقرار مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

6. تعيين المراجع المالي الخارجي، وتحديد مكافأته المالية.

7. إبطال قرارات مجلس الإدارة.

8. المواضيع الأخرى الواردة في جدول أعمال الاجتماع للسنة المالية المقبلة.

#### المادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) يجوز دعوة الجمعية العمومية لانعقاد غير عادي؛ وفقاً للأسس، والإجراءات التي يحددها النظام الأساسي.

#### مجلس الإدارة

#### المادة (15)

يكون للهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى مجلس إدارة يُنتخب من الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه؛ وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الأساسي.

#### المادة (16)

يحدد النظام الأساسي الهيكل التنظيمي للهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى، واختصاصات الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة؛ وفقاً للمعايير الدولية، والميثاق الأولي.

#### المادة (17)

رئيس مجلس إدارة الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى هو الممثل القانوني لها أمام القضاء، وأمام الغير مع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية يكون الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن القرارات التي يصدرونها.

#### الفصل الثالث

#### مواردها المالية

#### المادة (18)

يكون لكل الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى مواردها المالية التي تستخدم في تسيير نشاطها، وأعمالها، وتتكون من:

1. اشتراك الأعضاء، وتبرعاتهم، ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة.
2. الإعانات، والتبرعات، والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
3. عوائد النشاط الاستثماري لأموالها.
4. حصيللة البرامج، والأنشطة، وعوائد التسويق، وعقود الرعاية، والدعاية، والإعلان، والبت.
5. الدعم المالي المقدم من الدولة.
6. الدعم المالي المقدم من الجهات، والهيئات الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

#### المادة (19)

تُعد أموال الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى في حكم الأموال العامة في تطبيق التشريعات الجنائية، وتخضع الإيرادات الممولة من الخزنة العامة للرقابة، ومحاسبة الدولة، والجهة المختصة، ما عدا الأموال التي تقدم لها من الهيئات الرياضية الدولية التي تخضع لرقابتها.

**المادة (20)**

تكون لكل هيئة، ومكون رياضي ميزانية سنوية تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ويجب أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي اشتهرت به في أحد المصارف التجارية في ليبيا، ويجوز لها إذا اقتضت المصلحة أن يكون لها حساب خارجي بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة بذلك؛ وفقاً للتشريعات النافذة.

**المادة (21)**

أموال الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى، وأصولها الثابتة، والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائها، ولا يجوز التصرف فيها، أو إدارتها، إلا وفقاً للتشريعات النافذة، ونظمها الأساسية المعتمدة.

**الفصل الرابع****امتيازات، والتزامات الهيئات، والمكونات الرياضية  
امتيازات الهيئات، والمكونات الرياضية****المادة (22)**

تُعَدُّ الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى التي تم تأسيسها - وفقاً لأحكام هذا القانون - من الهيئات، والمكونات الرياضية الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع - في ما عدا ذلك - بما ورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية:

1. عدم جواز تملك الغير لعقاراتها، إلا وفقاً لأحكام القانون.
2. الإعفاء من الضرائب العقارية، ورسوم تسجيل العقارات، والمنقولات.
3. الإعفاء من الضرائب المستحقة عن العوائد المالية.
4. الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ورسوم التصديق على التوقيعات، ومن رسوم الدمغة على جميع العقود، والمحركات، والأوراق، والمطبوعات، والسجلات، وغيرها.
5. الإعفاء من الضرائب، والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات، والمعدات، والأجهزة المستوردة لحسابها التي تلزم لممارسة نشاطها، ويصدر في تحديدها قرار من الوزير المختص، ويحظر التصرف في ما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء، ما لم يتم دفع الضرائب، والرسوم المستحقة عنها؛ وفقاً للتشريعات النافذة.

6. إعفاء (25 %) من مقابل استهلاك الكهرباء، والمياه، والغاز.
  7. تخفيض مقابل نقل الأدوات، والمعدات، والأجهزة الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة، أو القطاع العام بنسبة (25 %) من الأسعار المقررة.
  8. تخفيض أسعار تذاكر السفر بوسائل النقل العامة، والمحددة بالبند السابق بنسبة (25 %)، بشرط اعتماد الهيئة الرياضية التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال.
- التزامات الهيئات، والمكونات الرياضية

**المادة (23)**

تلتزم الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى بمباشرة أوجه نشاطها؛ طبقاً لأحكام هذا القانون، ونظامها الأساسي، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل، والسبل التي تحقق أهدافها، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية، واستثمار ما تخصصه من أموالها استثماراً مناسباً؛ وفقاً لقواعد الاستثمار في المجال الرياضي المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، والتشريعات النافذة.

**المادة (24)**

للهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين في أنشطتها المختلفة، والعمل على مراعاة قواعد الأمن، والسلامة في المنشآت، والمرافق الإدارية، والرياضية التابعة لها.

**المادة (25)**

يجب أن يذكر اسم الهيئة، أو المكون الرياضي، وتاريخ التأسيس، ورقم الترخيص، والإشهار، والشعار، ودائرة نشاطها في جميع دفاترها، أو سجلاتها، أو محرراتها، ومطبوعاتها، ولا يجوز إطلاق أسماء الهيئات، والمكونات الرياضية على أي إصدارات، أو نشرات مكتوبة، أو إلكترونية، أو محال، أو أعمال، أو بضاعة، ولا يجوز صنع شارات هذه الهيئات، أو المكونات، أو علاماتها، أو الإتجار فيها من غير إذن منها، كما لا يجوز لأي هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها، وبين هيئة، أو مكون رياضي آخر يشترك معه في النشاط ذاته.

**الباب الثالث****الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى****الأندية الرياضية - اللجان الفنية - الاتحادات العامة****اللجنة الأولمبية الليبية - اللجنة البارالمبية الليبية****الفصل الأول****الأندية الرياضية****المادة (26)**

يُعدّ نادياً رياضياً خاضعاً لأحكام هذا القانون كل جماعة من الأفراد ذات تنظيم مستمر لمدة محددة، أو غير محددة، تهدف إلى نشر الرياضة بمفهومها التربوي، والثقافي، والاجتماعي بين منتسبيه، والعمل على رفع مستوى الأداء لديهم، وبث الروح الوطنية بينهم، وتهيئة الوسائل، وتيسير السبل للإفادة من أوقات فراغهم في ما يعود عليهم، وعلى المجتمع بالفوائد الثقافية، والاجتماعية، والترفيهية، والصحية.



**المادة (27)**

الأندية مؤسسات أهلية خاصة ذات نفع عام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للنادي أن يمارس أي نشاط سياسي، أو يدخل في أي مضاربات مالية، أو يتخذ منحى مخالفاً لأهدافه.

**المادة (28)**

مع عدم الإخلال بنص المادة (26) يباشر النادي اختصاصاته في إطار السياسة العامة للرياضة بمفهومها الثقافي، والاجتماعي الذي يحدده نظامه الأساسي. ويمارس النادي نشاطه الرياضي؛ وفقاً للأسس، والقواعد التي تقررها الجهات المختصة في نطاق أحكام التشريعات المنظمة لها.

**المادة (29)**

لا يجوز للأندية الرياضية أن تشارك في أي من المناشط المتعلقة بها محلياً، أو خارجياً، إلا بإذن من الجهات المختصة في إطار التشريعات النافذة.

**المادة (30)**

على الأندية أن تهتم بالرعاية الصحية، والاجتماعية للأعضاء الرياضيين، ولا يجوز بأي حال إشراكهم في أي نشاط رياضي إلا بعد التحقق من سلامتهم البدنية، والصحية، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط المتعلقة بذلك.

**المادة (31)**

على الأندية أن تحتفظ في مقارها بالوثائق، والمكاتبات، والسجلات، والدفاتر الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية هذه السجلات، والدفاتر، وكيفية إمسакها، والبيانات التي تحتوي عليها، وإجراءات استعمالها.

**المادة (32)**

يجب أن يذكر اسم النادي، وشعاره، وعنوان مقره، ورقم الترخيص الخاص به، وإشهاره، ونطاق نشاطه في جميع دفاتره، وسجلاته، ومطبوعاته، ومحرراته، ولا يجوز لأي نادٍ أن يتخذ تسمية تثير اللبس بينه، وبين نادٍ آخر يشترك في نطاق نشاطه.

**المادة (33)**

يتمتع النادي بحق الملكية، وأية حقوق عينية أخرى على العقارات بما يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله؛ وفقاً للأسس، والإجراءات المحددة في نظامه الأساسي، وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

**المادة (34)**

تخضع الأندية الرياضية للرقابة، والتوجيه من الجهة المختصة، وعليها أن تمكّن منتسبي هذه الجهة من مهمتهم، وأن تطلعهم على الدفاتر، والسجلات، والمستندات، والبيانات كافة؛ للتفتيش عليها في أي وقت يقتضي ذلك، وللجهات المختصة ذات العلاقة ممارسة

الاختصاص ذاته بالتنسيق مع الجهة المختصة بالشأن الرياضي، وللوزير المختص بالشأن الرياضي إصدار نظام أساسي موحد تلتزم به جميع الأندية الرياضية، وبحسب تنوع كل منها.

### المادة (35)

مع عدم الإخلال بالمادة (13) من هذا القانون يشترط لإنشاء، وتأسيس أي نادٍ رياضي توافر الشروط الآتية:

1. ألا يقل عدد أعضائه عن ثمانين عضواً.
2. أن يكون له مقر ثابت صالح لمباشرة نشاطه، ومستوفٍ لجميع الشروط المتعلقة بالصحة، والأمن، والسلامة، ويحدد الوزير المختص بالشأن الرياضي بالتنسيق مع الجهات المختصة هذه الشروط.
3. أن تكون المنطقة في حاجة إلى مناشطة.
4. أن يكون له مشروع نظام أساسي يشتمل على ما يأتي:
  - أ. اسم النادي، ومقره، والغرض من إنشائه، ونطاق نشاطه، وإجراءات إدماجه، أو حله.
  - ب. اسم كل من الأعضاء المؤسسين، ولقبهم، وسنهم، وجنسياتهم، ومهنتهم، ومحل إقامتهم.
  - ج. نظام العضوية، وشروطها، وإجراءاتها، وإسقاطها، وانتهائها، وحقوق الأعضاء، وواجباتهم.
  - د. القواعد المنظمة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية، وغير العادية، واختصاصاتها، وتحديد من له حق الحضور، وإجراءات دعوتها، وشروط صحة انعقادها، والنصاب اللازم لصحة قراراتها.
  - هـ. طريقة تشكيل مجلس الإدارة، ومدته، واختصاصاته، وإجراءات دعوته للانعقاد، ونظام العمل فيه، وحالات انتهاء عضويته، وإسقاطها، وإجراءات حله، بما لا يتعارض مع هذا القانون.
  - و. تحديد مصادر الموارد المالية للنادي.

### المادة (36)

يصدر الترخيص بإنشاء الأندية من وزارة الرياضة بعد التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى، وتبين اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات، وشروط إصدار الترخيص، ومدته.

### المادة (37)

تتولى وزارة الرياضة إشهار كل نادٍ رياضي يرخص له، وذلك بقيده في سجل خاص يُعد لذلك مٌوثق لديها، ويُنشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للنادي بإشهاره.

### المادة (38)

تسري الأحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام النادي، ويُعدّ التعديل كأنه لم يكن ما لم يشهر النظام المالي للأندية.

**المادة (39)**

يكون لكل نادٍ رياضي ميزانية مالية سنوية، ويتم قفل حساباته الختامية مع نهاية كل سنة مالية، ولا يجوز اعتماد ميزانية مالية لسنة ما لم تقفل الحسابات الختامية، والميزانية السابقة، واعتمادها من الجمعية العمومية.

**المادة (40)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (17) من هذا القانون، وأحكام المسؤولية الجنائية يكون رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة للنادي مسؤولين بالتضامن عن القرارات التي يصدرونها.

**المادة (41)**

على النادي أن يودع أمواله النقدية لدى أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا باسمه الذي أشهر به، وعليه أن يخطر الجهة المختصة بالشأن الرياضي باسم المصرف الذي تم فيه الإيداع، وبكل تغيير في هذا الشأن خلال أسبوع من تاريخ حصوله.

**المادة (42)**

لا يجوز للنادي أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في مراهنات، ومضاربات مالية، وفي جميع الأحوال تُعدّ أموال النادي في حكم الأموال العامة في تطبيق التشريعات الجنائية، وتخضع لرقابة، ومحاسبة الدولة، والجهات المختصة بالشأن الرياضي لأموالها، والدعم المقدم من الدولة.

**المادة (43)**

أموال النادي بما فيها الاشتراكات، والممتلكات الثابتة، والمنقولة، والهبات، والإعانات تكون ملكاً للنادي، وليس لأعضائه حق فيها، ولا يجوز أن ينص نظام النادي على أن تؤول أمواله عند حله إلى الأعضاء، أو إلى ورثتهم، أو أسرهم. وفي جميع الأحوال تُعدّ أموال النادي في حكم الأموال العامة في تطبيق التشريعات الجنائية، وتخضع للرقابة، ومحاسبة الدولة، والجهة المختصة بالشأن الرياضي في حدود الدعم المقدم لها من الميزانية العامة، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

**الجمعية العمومية****المادة (44)**

تتكون الجمعية العمومية للنادي من جميع الأعضاء العاملين الذين أمضوا في عضوية النادي مدة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وبشرط أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم؛ طبقاً للنظام الأساسي للنادي.

**المادة (45)**

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية؛ لاعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإقرار مشروع الميزانية المقبلة، ومناقشة تقارير مجلس الإدارة، والمراجع الخارجي للحسابات، وتعيين المراجع للسنة التالية، وتحديد مكافأته، وغير ذلك من المسائل التي يقترحها الأعضاء، أو يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية.

كما يجوز انعقاد الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، ويتم انعقاد الجمعية العمومية العادي، وغير العادي؛ وفقاً للأسس، والإجراءات التي تحددها أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، وبما يتوافق مع نظامه الأساسي.

#### المادة (46)

تجتمع الجمعية العمومية العادية، وغير العادية في مقر النادي، ولا يجوز أن تنعقد في مكان آخر إلا بعد موافقة الجهة المختصة على ذلك.

#### المادة (47)

يجب إبلاغ الجهة المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبصورة من كتاب الدعوة للاجتماع، وجدول الأعمال، والأوراق التي يوجب نظام النادي إرفاقها به، وعلى الجهة أن تندب من يحضر الاجتماع بصفة مراقب، ويجب إبلاغها بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

#### المادة (48)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بمصلحة شخصية له، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو إبرام اتفاق معه، أو وجود نزاع بينه، وبين النادي.

#### المادة (49)

يجوز لوزير الرياضة أن يصدر قراراً بإبطال اجتماع الجمعية العمومية للنادي، أو مجلس إدارته، والآثار المترتبة عليه إذا كان الاجتماع مخالفاً للنظام الأساسي؛ بناءً على شكوى ثلث أعضاء الجمعية العمومية للنادي خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ الاجتماع. كما يجوز له الطعن في أي قرار من قرارات الجمعية العمومية إذا شابهُ البطلان أمام هيئة التحكيم الرياضي الليبي.

#### المادة (50)

الجمعية العمومية للنادي هي صاحبة السلطة العليا، وتباشر كل صلاحياتها، واختصاصاتها المحددة في النظام الأساسي من دون أي تدخل بما لا يخالف أحكام هذا القانون، ونظامه الأساسي المعتمد، وتنتهي أعمال الجمعية العمومية بانتهاء انعقاد جلساتها، ولا يكون لها أثر إلا عند انعقادها من جديد، وتختار الجمعية العمومية رئيساً لها خلال انعقادها؛ وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

#### المادة (51)

يكون لكل نادٍ مجلس إدارة، لا يقل عدد أعضائه عن سبعة، ولا يزيد على أحد عشر عضواً من بينهم الرئيس، ويكون رئيس المجلس الممثل القانوني أمام القضاء وغيره، ويتم انتخاب مجلس الإدارة من دورتين، ولا يجوز انتخاب رئيس، أو عضو مجلس إدارة لأكثر من دورتين متتاليتين، وتتم الإجراءات، والقواعد المنظمة للانتخابات؛ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والنظام الأساسي.

**المادة (52)**

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون النادي، وله في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال، وبما لا يخالف النظام الأساسي.

ويصدر المجلس ما يراه لازماً من قرارات لتنظيم أعمال النادي الفنية، والإدارية، والمالية، وللإشراف على النواحي الرياضية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية؛ وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون، والنظام الأساسي للنادي.

**المادة (53)**

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، ويجوز دعوة المجلس إلى اجتماع عاجل تقتضيه الضرورة؛ بناءً على طلب رئيس النادي، أو ثلث أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة لا يلزم اتباع إجراءات الدعوة للاجتماع العادي.

الإدماج، والحل

**المادة (54)**

لوزير الرياضة أن يصدر قراراً بحل مجلس إدارة النادي، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة ستة أشهر من بين أعضاء الجمعية العمومية، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاد الاجتماعات انعقاداً صحيحاً؛ طبقاً للنظام الأساسي.
2. إذا انتهت المدة القانونية لمجلس الإدارة، ولم تقم الجمعية العمومية باختيار مجلس إدارة جديد.
3. إذا تخلف ممثلو النادي عن حضور اجتماعات الهيئات، والجهات الرياضية المنتمين إليها لثلاث مرات متتالية، أو لعدد خمسة اجتماعات متفرقة خلال العام الواحدة من دون عذر مقبول.

4. إذا خالف مجلس الإدارة أحكام هذا القانون، أو لائحته التنفيذية، أو النظام الأساسي للنادي، أو امتنع عن إعطاء البيانات التي تطلبها الجهة المختصة، ولا يصدر قرار الحل في هذه الحالة إلا بعد إعطاء مجلس الإدارة مهلة قدرها (30) يوماً لإزالة المخالفة.

ويُبلغ قرار الحل فور صدوره إلى مجلس الإدارة المنحل بكتاب موصى بعلم الوصول، ولا يجوز أن تزيد فترة عمل مجلس الإدارة المؤقت عن فترة انتهاء مدة مجلس الإدارة المنحل، وينشر قرار تعيين مجلس الإدارة المؤقت في الجريدة الرسمية.

**المادة (55)**

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدماج النادي في غيره من الأندية، أو حله، ويشترط لصحة القرار الذي يصدر بالإدماج، أو الحل:

1. أن يكون بالأغلبية (ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية).
  2. أن يتضمن القرار الإجراءات التنفيذية للإدماج، أو الحل.
- ويجب إبلاغ قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن لوزارة الرياضة خلال أسبوع من

تاريخ صدوره، ولا ينفذ القرار إلا بعد اعتماده من الوزير، فإذا انقضت ثلاثون يوماً دون اعتماده، عُذَّ القرار نافذاً، أما إذا رفضت الوزارة، فيجب اعتماد القرار بقرار مسبب، وعليها إخطار النادي خلال المدة المذكورة، فإذا أصرت الجمعية العمومية على قرارها السابق بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائها، عُذَّ القرار نهائياً، ونافاً، وينشر قرار الإدماج، أو الحل في الجريدة الرسمية.

#### المادة (56)

يجوز للوزير المختص بالشأن الرياضي أن يصدر قراراً بإدماج النادي في غيره من الأندية مع مراعاة الأقرب من ناحية النطاق الجغرافي، والاختصاص الفني، أو حله في الحالات الآتية:

1. صدور حكم قضائي نهائي بمخالفة النظام الأساسي، والتشريعات ذات العلاقة.
  2. إذا صدر حكم قضائي نهائي، أو قرار الجمعية العمومية بالحل، أو الدمج.
  3. إذا ثبت بشكل قطعي من جهات الاختصاص تلقيه أموالاً من مصادر غير شرعية.
  4. إذا اقتضت المصلحة الوطنية في إطار إعادة هيكلة، وتطوير قطاع الرياضة.
- ويبلغ قرار الاندماج، أو الحل فور صدوره إلى النادي المدمج، والدمج فيه، وينشر في الجريدة الرسمية، ولا يسأل النادي المدمج فيه إلا في حدود ما آل إليه من أموال، وحقوق النادي المندمج.

#### المادة (57)

يحظر على مجلس إدارة النادي المنحل، أو المدمج، أو المعين بدله مجلس مؤقت، وموظفيه القائمين بالعمل فيه مواصلة نشاطهم، أو التصرف في أمواله، أو في أي شأن من شؤونه بمجرد إبلاغ المجلس بالقرار، ونشره في الجريدة الرسمية.

وعلى أعضاء المجلس المنحل، أو المدمج، أو المعين بدلا منه مجلس مؤقت، والموظفين المذكورين أن يحافظوا على جميع أموال النادي، وسجلاته، ومستنداته، وموجوداته إلى أن يتم تسليمها إلى مجلس الإدارة المؤقت، أو النادي المدمج إليه، أو المصفي القانوني حسب الأحوال، وأن يبادروا إلى هذا التسليم بمجرد صدور القرار، دون إخلال بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية؛ طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة (58)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يتولى إدارة شؤون النادي؛ طبقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي للنادي، وأن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه، وعلى الجمعية العمومية أن تحدد موعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد، بحيث لا يجاوز هذا الموعد تاريخ انتهاء مدة المجلس المؤقت.

#### المادة (59)

للوزير المختص بالشأن الرياضي أن يقرر حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنحل، أو المدمج، أو المعين بدلا منه مجلس مؤقت، إذا ثبت بحكم قضائي نهائي مسؤوليتهم عن وقوع

المخالفات التي دعت إلى صدور مثل ذلك القرار من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها أربع سنوات عقب قرار الحرمان.

#### المادة (60)

تقوم الجهة التي أصدرت قرار الحل بتعيين مصفٍّ، أو أكثر، ويحدد قرار تعيينه، ومدته، وأجره، ويمنع على مجلس إدارة النادي المنحل، وموظفيه، وعلى الجهة المودع لديها أموال النادي، والمدينين له التصرف في أي شأن من شؤون النادي، أو الوفاء بحقوقه إلا بإذن كتابي من المصفي.

#### المادة (61)

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النادي دون غيرها بالفصل في أي دعوى مدنية ترفع من المصفي، أو عليه.

#### المادة (62)

بعد إتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال؛ وفقا لما تضمنه قرار الحل، فإذا كان هذا القرار خالياً من ذلك قام المصفي بتسليم تلك الأموال للجهة المختصة، ولها أن تحوّلها إلى نادٍ آخر تكون أهدافه مشابهة لأهداف النادي المنحل.

#### المادة (63)

يجوز للوزير المختص بالشأن الرياضي أن يصدر قرارا بغلق النادي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، كإجراء مؤقت حتى يبت في أمره سواء بتعيين مجلس إدارة مؤقت، أو بالإدماج، أو الحل.

### الفصل الثاني

#### اللجان الفنية

#### المادة (64)

اللجان الفنية في أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية هي تشكيل إداري، وفني تُكَلَّف بالقيام بمهمة إنشاء، وإشهار مكون رياضي، وتنتهي مهمتها بانتهاء عملها المكلفة به.

#### المادة (65)

تقوم اللجنة بعملها؛ وفقاً للأحكام الواردة بتأسيس، وإشهار الهيئات الرياضية الواردة بهذا القانون، وتقدم اللجنة تقاريرها النهائية عند إنجازها المهام الموكلة إليها للجهة المختصة بالشأن الرياضي.

### الفصل الثالث

#### الاتحادات العامة

#### المادة (66)

يُعَدّ في حكم هذا القانون مكون رياضي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة كل اتحاد عام في ليبيا مدرجة لعبته ضمن البرنامج الأولي، أو غير مدرجة، وتتكون الجمعية العمومية له من الأندية المنتسبة، والمسددة لرسوم الاشتراك، والمشاركة فعليا في نشاطه لمدة سنتين متتاليتين، ويحدد النظام الأساسي لكل الاتحادات، واللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المنظمة لذلك.



**المادة (67)**

يتمتع الاتحاد العام الليبي باستقلالية تامة في إدارة، وتنظيم شأنه الرياضي، ويكون له شعار خاص يُعبّر عن لعبته الرياضية التي يديرها، وتُعدّ جمعياته العمومية أعلى سلطة لديه، وترسم سياسته.

**المادة (68)**

- لتأسيس أي اتحاد عام ليبي للعبة يجب أن تتوافر الشروط الآتية:
1. أن يكون للاتحاد لجنة فنية تأسيسية تتكون من عدد من المهتمين، أو المزاوئين للعبة، أو توافر عشرة أندية من الأندية الراغبة في مزاولتها على الأقل، مع مراعاة أن تكون موزعة على ثلاث مناطق رياضية على الأقل.
2. عدم وجود اتحاد مماثل يمارس النشاط في ليبيا.
3. وجود خطة واضحة لتوفير موارد التمويل، والدعم.
4. أن يكون مُعترفًا بنشاطه عربيًا، أو إقليميًا، أو دوليًا.

**المادة (69)**

- يتقدم المؤسسون للاتحاد العام الليبي للعبة بطلب للجهة المختصة على النموذج المعدّ منها لهذا الغرض؛ مرفقًا بالمستندات الآتية:
1. كشف بأسماء مؤسسي الاتحاد (أندية، أو أفراد)؛ عملاً بما تنص عليه الفقرة (1) من المادة السابقة.
  2. تعهد مكتوب على النموذج المعد من الجهة المختصة بعدم الاعتماد الكلي على الخزنة العامة.
  3. تعهد مكتوب على النموذج المعد من الجهة المختصة باحترام التشريعات، والنظم، واللوائح المنظمة لعمل نشاط الاتحاد.
  4. تقديم نسخة أصلية من مشروع النظام الأساسي للاتحاد.

**المادة (70)**

يعمل كل اتحاد عام ليبي على نشر اللعبة، والرفع من مستواها الفني، وهو - وحده - المسؤول إداريًا، وتنظيميًا، وفنيًا عن إدارة شؤونها، وتنظيم مسابقاتها؛ وفقًا للقواعد، والأحكام، والنظم التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

**المادة (71)**

- يباشر الاتحاد العام الليبي الاختصاصات الآتية:
1. وضع الخطط، والبرامج التي تحقق نشر اللعبة الرياضية التي يدير نشاطها في ليبيا، ورفع مستواها الفني، وإدارة شؤونها من جميع النواحي التنظيمية، والفنية، والمالية، والمحافظة على القواعد، والمبادئ التي وضعها، ويعمل بها الاتحاد الرياضي الدولي للعبة.
  2. تنظيم المسابقات، والبطولات العامة في ليبيا، ووضع القواعد، والنظم الفنية الخاصة بها، ومنح ألقاب الجدارة، والجوائز، والميداليات، والكؤوس لها.



3. إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل ليبيا في البطولات العربية، والقارية، والدولية، والدورات الأولمبية، والإشراف على تدريبها، ومشاركتها.
  4. تنسيق الجهود مع الأندية المشاركة في نشاطه، والمتحصلة على عضويته في ما يخص رفع المستوى الفني، والبرامج المتعلقة بمشاركة فرق الأندية في البطولات، والدورات، والمقابلات، والمسابقات الداخلية، والخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  5. تمثيل ليبيا في المحافل الرياضية الخارجية، أو استضافتها - محلياً - بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الليبية، والجهة المختصة بالشأن الرياضي.
  6. إبداء النصح، والمشورة الرياضية للأندية المنتسبة للاتحاد.
  7. اعتماد تسجيل اللاعبين التابعين للأندية، والجهات الأعضاء في الاتحاد، ووضع القواعد، والأسس المنظمة لانتقالهم، أو الاستغناء عنهم.
  8. تنظيم شؤون الاحتراف؛ وفقاً للقواعد، والنظم، اللوائح التي تصدرها الاتحادات الدولية، والقارية.
- ويحدد النظام الأساسي الصادر من الجمعية العمومية لكل اتحاد شروط مباشرة الاختصاصات المشار إليها، وضوابطها.

#### المادة (72)

لا يجوز بأي حال من الأحوال:

1. تكوين أكثر من اتحاد عام ليبي للعبة واحدة في ليبيا سواء كان أولمبياً، أم غير أولمبي.
2. الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد، أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي، وعضوية مجلس إدارة نادي.
3. الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد، والعمل به بمقابل، أو من دونه.
4. الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد، وعضوية اتحاداته الفرعية، أو أن يتولوا إدارة شؤون اللعبة الرياضية في الأندية، أو أن يشاركوا في المسابقات، والمباريات، أو التحكيم فيها، أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد، وعضوية هيئة التحكيم الرياضي الليبي، أو لجنة مكافحة المنشطات.
5. الجمع بين عضوية اللجان الفنية في الاتحاد، وإدارة شؤون اللعبة في الأندية.
6. الجمع بين عضوية مجالس الإدارة، واللجان الفنية في الاتحادات.

#### المادة (73)

تتولى الاتحادات العامة الليبية كل في ما يخصه تقديم ملفات استضافة المسابقات، والدورات الرياضية التي تتعلق باللعبة الرياضية التي يدير شؤونها الاتحاد على المستوى العربي، والإقليمي، والقاري، والدولي، وتجهز هذه الملفات بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الليبية، وموافقة الجهة المختصة بالشأن الرياضي.

#### المادة (74)

تعمل الدولة على توفير الدعم المالي للاتحادات العامة الليبية للعبة في حدود الإمكانيات المتاحة، وتقوم الجهة المختصة بالشأن الرياضي بتقديم هذا الدعم من خلال الخطط،

والبرامج التي يقدمها كل اتحاد رياضي عام، ويكون الصرف منها؛ وفقا للوائح المالية المعتمدة بالخصوص، ووفقا لميزانية مالية سنوية معتمدة يقدمها الاتحاد العام الليبي.

### النظام المالي للاتحادات العامة

#### المادة (75)

يكون لكل اتحاد عام ليبي ميزانية مالية سنوية معتمدة، ويتم قفل حساباتها المالية الختامية مع نهاية كل سنة مالية، ولا يجوز اعتماد ميزانية مالية جديدة ما لم تقفل الحسابات الختامية للميزانية السابقة.

#### المادة (76)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (17) من هذا القانون، وأحكام المسؤولية الجنائية يكون رئيس، وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، والقرارات التي يصدرونها.

#### المادة (77)

على الاتحاد العام الليبي أن يودع أمواله النقدية لدى أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا باسمه الذي أشهر به، وعليه أن يخطر الجهة المختصة بالشأن الرياضي باسم المصرف الذي تم فيه الإيداع، وبكل تغيير في هذا الشأن، ويجوز للاتحاد العام إذا اقتضت المصلحة أن يكون له حساب مصرفي خارجي بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة؛ وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

#### المادة (78)

لا يجوز للاتحاد العام الليبي أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في مراهنات، ومضاربات مالية.

#### المادة (79)

أموال الاتحاد العام الليبي بما فيها الاشتراكات، والممتلكات الثابتة، والمنقولة، والإعانات تكون ملكا للاتحاد، وهي في حكم الأموال العامة، وتنظم التشريعات النافذة، والنظام الأساسي للاتحاد إدارتها، وتخضع أموال الاتحاد العام للمراجعة، والفحص من الجهة المختصة بالشأن الرياضي، والهيئات الرقابية، والمحاسبية في حدود الدعم المقدم من الخزانة العامة، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

#### المادة (80)

تتكون الموارد المالية للاتحاد العام الليبي من:

1. رسوم الانتساب، والاشتراك.
  2. حصيلة نشاطه الرياضي.
  3. حصيلة إيراداته من المشروعات الاستثمارية.
  4. ما تقدمه الدولة من دعم.
  5. الدعم المقدم من الاتحادين الإفريقي، والدولي.
  6. أي إعانات، أو هبات يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد.
- وفي جميع الأحوال تعد أموال اللجنة الأولمبية أموالاً عامة، ولأجهزة الدولة المختصة الرقابة عليها.

**المادة (81)**

يجوز للجهة المختصة دعوة الجمعية العمومية للاتحاد العام إلى جلسة طارئة في الحالات الآتية:

1. مخالفة أحكام النظام الأساسي للاتحاد، واللوائح المنظمة لنشاطه؛ بناء على شكوى ثلث أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد العام.
2. نقص أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المطلوب لضمان انعقاد اجتماعاته انعقاداً صحيحاً.
3. توقف أعضاء مجلس الإدارة عن الانعقاد لمدة ستة أشهر من دون عذر مقبول.
4. عدم إقفال الحسابات المالية للاتحاد لمدة سنتين متتاليتين من دون عذر مقبول.

**المادة (82)**

يحدد النظام الأساسي لكل اتحاد الإجراءات، والطرق القانونية لحل الاتحاد، أو دمج.

**المادة (83)**

يجوز للجهة المختصة إصدار نموذج موحد للنظام الأساسي للاتحادات العامة بما لا يتعارض والمعايير الدولية، والقواعد الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية.

**الفصل الرابع****اللجنة الأولمبية الليبية****المادة (84)**

اللجنة الأولمبية الليبية مكون رياضي خاص ذو نفع عام أنشئت بموجب القانون رقم (14) لسنة 1962م، وتعديل بعض أحكامه في القانون الصادر بتاريخ 26 / 12 / 1962م، واللجنة الأولمبية الليبية لها الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ويصدر نظامها الأساسي بما لا يخالف هذا القانون، والميثاق الأولمبي.

**المادة (85)**

يكون مقر اللجنة الأولمبية الليبية الرئيس مدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع، أو مكاتب لها في مدن أخرى، إذا دعت الضرورة، والحاجة إلى ذلك. تتكون اللجنة الأولمبية الليبية؛ وفقاً لما تنص عليه قاعدة تشكيل اللجان الأولمبية الوطنية المنصوص عليها بالميثاق الأولمبي.

**المادة (86)**

يكون للجنة الأولمبية الليبية مجلس إدارة تنتخبه جمعيتها العمومية؛ وفقاً لما ينص عليه الميثاق الأولمبي، والنظام الأساسي للجنة الأولمبية الليبية.

**المادة (87)**

يحظر على اللجنة الأولمبية الليبية العمل في المسائل السياسية، أو الدينية، أو الدخول في المضاربات المالية.

**المادة (88)**

الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الليبية هي السلطة العليا، وهي التي تعتمد النظام الأساسي، والهيكل الإداري للجنة الأولمبية الليبية، وتنظيم العلاقات مع الاتحادات الرياضية العامة.

**المادة (89)**

اللجنة الأولمبية الليبية في حكم هذا القانون هيئة رياضية وطنية ذات علاقات رياضية خارجية، ومعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية، تتولى تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي، ورعايته في ليبيا، ولها على وجه الخصوص تحقيق الأغراض الآتية:

- 1 - تنمية، وتطوير الحركة الرياضية الأولمبية في ليبيا، وتعزيزها، وحمايتها؛ وفقا لمبادئ الحركة الأولمبية الدولية، وأحكام الميثاق الأولمبي.
- 2 - نشر المبادئ الأساسية، وقيم الفكر الأولمبي عن طريق البرامج التعليمية، وإنشاء المؤسسات التي تختص بالتعليم الأولمبي مثل الأكاديميات، والمتاحف الأولمبية.
- 3 - اتخاذ الإجراءات التي تمنع أي شكل من أشكال التمييز، والتفرقة العنصرية، والعنف في المجال الرياضي.
- 4 - الإشراف المباشر على إعداد الوفود، والمنتخبات الرياضية التي تمثل ليبيا في الدورات الأولمبية، وما في حكمها على المستوى العربي، والقاري، والإقليمي، والدولي، وذلك كله؛ وفقا للقواعد، والنظم التي تقررها اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، واللجان المنظمة لهذه الدورات، سواء أقيمت هذه الدورات في الداخل، أو الخارج.
- 5 - تبني تطبيق المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، وتشجيع، ودعم الإجراءات ذات الصلة بالرعاية الطبية، والصحية للرياضيين.
- 6 - تنظيم النشاط الأولمبي في ليبيا، وتنسيقه بين الاتحادات العامة المعتمدة رياضاتها ضمن البرنامج الأولمبي.
- 7 - تنظيم استعمال العلم الأولمبي، وحمل الشارات الأولمبية المعترف بها؛ طبقاً للقواعد التي ينص عليها الميثاق الأولمبي، أو التي تقررها اللجنة الأولمبية الدولية بالخصوص.
- 8 - التنسيق مع الاتحادات العامة عند إعداد، وتقديم ملفات استضافة الدورات، والمسابقات، والاجتماعات، والمؤتمرات التي يتقرر إقامتها في ليبيا.
- 9 - العمل على توفير المعدات، والأجهزة، والتجهيزات، ووسائل النقل، والإقامة لوفودها الرياضية، وتوفير التغطية التأمينية لهم، واتخاذ ما يلزم ذلك من إجراءات.
- 10 - عليها مسؤولية سلوك أعضاء وفدها المشارك في هذه المناسبات.
- 11 - وضع وصف، وتحديد الزي الذي يجب أن يرتديه وفدها، والمعدات التي يجب استخدامها بمناسبة الألعاب الأولمبية، وأي مشاركات تختص بها.
- 12 - تنظيم اليوم الأولمبي كل سنة، والتنسيق في ذلك مع الاتحادات العامة بقصد التعريف بالحركة الأولمبية، والمبادئ الأساسية، والقيم الأولمبية.

- 13 - العمل على تشجيع الرياضة للجميع بين أفراد المجتمع.  
 14 - زيادة العمل، والاهتمام بالأكاديميات الأولمبية، والمنشآت، والمرافق الرياضية التي تحت إشرافها.

#### المادة (90)

لا يجوز لأي جهة، أو هيئة أخرى أن تُسمى باسم اللجنة الأولمبية الليبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل، أو حمل علاماتها، أو الإتجار فيها بغير إذن من اللجنة الأولمبية الليبية.

#### النظام المالي للجنة الأولمبية

#### المادة (91)

- تتكون الموارد المالية للجنة الأولمبية الليبية مما يأتي:  
 1. الإعانات، والتبرعات، والمنح المقدمة من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.  
 2. عوائد النشاط، والاستثمار لأموال، وممتلكات اللجنة.  
 3. إيرادات عوائد التسويق، والرعاية، والدعاية، والإعلان.  
 4. الدعم المالي المقدم من الدولة.  
 5. الدعم المالي المقدم من الجهات، والهيئات الدولية، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.  
 6. أي إيرادات لا تتعارض مع التشريعات النافذة، وفي كل الأحوال تُعدّ أموال اللجنة الأولمبية أموالاً عامة في حكم تطبيق أحكام هذا القانون، ولأجهزة الدولة المختصة بالشأن الرياضي، والرقابي ممارسة إشرافها، ورقابتها عليها في حدود الدعم المقدم من الدولة إلى اللجنة الأولمبية الليبية.

#### المادة (92)

تلتزم اللجنة الأولمبية الليبية - بحكم هذا القانون - بالكشف، والإفصاح لجمعيتها العمومية عن أي دعم مالي، أو عيني، أو منح دورات دراسية، أو تدريبية تتلقاها من الخارج يخص نشاطها، ونشاط مكوناتها.

#### المادة (93)

يكون للجنة الأولمبية الليبية ميزانية سنوية معتمدة من جمعيتها العمومية، ويتم قفل حساباتها الختامية مع نهاية السنة المالية للدولة، ولا يجوز اعتماد ميزانية مالية جديدة ما لم تُقفل الميزانية، والحسابات الختامية للسنة السابقة.

#### المادة (94)

مع عدم الإخلال بالمادة (17) من هذا القانون، وأحكام المسؤولية الجنائية يكون رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، والقرارات التي يصدرونها.

#### المادة (95)

على اللجنة الأولمبية الليبية أن تودع أموالها النقدية لدى أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا باسمها الذي اشتهرت به، وعليها أن تخطر الجهة المختصة بالشأن الرياضي باسم

المصرف الذي يتم فيه الإيداع، وبكل تغيير في هذا الشأن، ويجوز لها - إذا اقتضت المصلحة - أن يكون لها حساب مصرفي خارجي؛ بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة؛ وفقاً للتشريعات النافذة، وجمعيتها العمومية.

#### المادة (96)

لا يجوز للجنة الأولمبية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، كما لا يجوز لها الدخول في المراهنات، والمضاربات المالية.

### الفصل الخامس

#### اللجنة البارالمبية الليبية

#### المادة (97)

اللجنة البارالمبية في حكم هذا القانون هيئة رياضية وطنية، ولها علاقات رياضية خارجية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وتتولى رعاية الألعاب الرياضية الأولمبية، وغير الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا من خلال عضويتها في اللجنة البارالمبية الدولية، وتتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها، ويصدر نظامها الأساسي بما لا يخالف الميثاق الأولمبي، والمعايير الدولية.

#### المادة (98)

يكون مقر اللجنة البارالمبية الليبية الرئيس مدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع، أو مكاتب لها في مدن أخرى، إذا دعت الضرورة، والحاجة إلى ذلك.

#### المادة (99)

تتكون اللجنة البارالمبية الليبية من المكونات الرياضية؛ طبقاً لما تحدده، وتنص عليه القواعد، والأسس، والنظم التي تصدر عن اللجنة البارالمبية الدولية.

#### المادة (100)

تعمل اللجنة البارالمبية الليبية على تنظيم المسابقات الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا، وهي - وحدها - التي تمثل الدولة في الدورات، والمسابقات البارالمبية الدولية، والقارية، والإقليمية، والعربية، والمحلية سواء أقيمت داخل ليبيا، أو خارجها، ويرخص لها بحمل الشارات البارالمبية المعترف بها، واستعمالها؛ طبقاً للقواعد المنصوص عليها في اللوائح، أو النظم الصادرة عن اللجنة البارالمبية الدولية.

#### المادة (101)

تباشر اللجنة البارالمبية على وجه الخصوص ما يأتي:

1. تنظيم النشاط البارالمبي، ومسابقاته، وبطولاته الرياضية في ليبيا، وتنسيقه بين مكوناتها الرياضية ضمن البرنامج البارالمبي.
2. إعداد الملفات الخاصة بطلب تنظيم المسابقات ذات العلاقة بنشاطها محلياً، أو خارجياً، وتحويلها إلى الجهة المختصة بالشأن الرياضي لاعتمادها.
3. تشكيل، وقيادة الوفود الرياضية الليبية المشاركة في دورات الألعاب البارالمبية الدولية، وتتولى وضع وصف، وتحديد الزي الذي يجب أن يرتديه وفدها، والمعدات، والأدوات، ووسائل الحركة، والتنقل، وتحديد الإقامة، وما في حكمها.

4. اتخاذ الإجراءات التي تمنع أي شكل من أشكال التمييز، والتفرقة العنصرية، والعنف في المجال الرياضي.
5. العمل على توفير المعدات، والأجهزة، والتجهيزات، ووسائل النقل، والإقامة لفودها، وتوفير التغطية التأمينية لهم، واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات.
6. تتولى اللجنة البارالمبية وضع وصف، وتحديد الزي الذي يجب أن يرتديه، وفدها، والمعدات التي يجب استخدامها بمناسبة الألعاب البارالمبية الدولية، ووسائل النقل، والحركة التي تخصهم.
7. نشر المبادئ البارالمبية الرشيدة من خلال الدورات، والمسابقات، والتظاهرات الرياضية التي تنظمها اللجنة البارالمبية.
8. تبني تطبيق المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، وتشجيع، ودعم الإجراءات ذات الصلة بالرعاية الطبية، والصحية للرياضيين.

#### المادة (102)

لا يجوز لأي هيئة أخرى أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية، ويحظر استعمال اسمها، أو شارتها، أو علاماتها في الأعمال التجارية بغير إذن منها.

#### المادة (103)

تكون اللجنة البارالمبية الليبية مسؤولة بصفة كاملة عن سلوك أعضاء وفودها من رياضيين، ومدربيهم، وجميع مرافقيهم.

#### المادة (104)

يصدر النظام الأساسي للجنة البارالمبية الليبية من الجمعية العمومية؛ بناء على عرض من مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الليبية، ويحدد هيكلتها الإدارية، والفنية، وطريقة تكوينها، ونظام عملها بما لا يخالف أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، وقواعد اللجنة البارالمبية الدولية.

#### المادة (105)

### النظام المالي للجنة البارالمبية

تتكون الموارد المالية للجنة البارالمبية مما يأتي:

1. الإعانات، والتبرعات، والهبات، والمنح المقدمة من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
  2. عوائد النشاط الاستثماري لأموال اللجنة البارالمبية.
  3. إيرادات، وعوائد التسويق، وعقود الرعاية، والدعاية، والإعلان، والبت.
  4. الدعم المالي المقدم من الدولة.
  5. الدعم المالي المقدم من الجهات، والهيئات الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
  6. أي إيرادات أخرى لا تتعارض مع التشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال تعدّ أموال اللجنة البارالمبية أموالاً عامة في حكم تطبيق هذا القانون، ويستثنى من ذلك الدعم المقدم من اللجنة البارالمبية الدولية الذي يخضع لرقابتها، وبما لا يتعارض مع التشريعات الليبية النافذة.

**المادة (106)**

تلتزم اللجنة البارالمبية الليبية بحكم هذا القانون بالكشف، والإفصاح لجمعيتها العمومية عن أي دعم مالي، أو عيني، أو منح دورات دراسية، أو تدريبية تتلقاه من الخارج يخص نشاطها، ونشاط مكوناتها.

**المادة (107)**

يكون للجنة البارالمبية ميزانية مالية سنوية معتمدة، ويتم قفل حساباتها المالية الختامية مع نهاية كل سنة مالية، ولا يجوز اعتماد ميزانية مالية جديدة ما لم تقفل الحسابات الختامية للميزانية السابقة.

**المادة (108)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (17) من هذا القانون، وأحكام المسؤولية الجنائية يكون رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، والقرارات التي يصدرونها.

**المادة (109)**

على اللجنة البارالمبية أن تودع أموالها النقدية في أحد المصارف التجارية الليبية العاملة في ليبيا باسمها الذي اشتهرت به، وعليها أن تخطر الجهة المختصة بالشأن الرياضي باسم المصرف الذي تودع فيه أموالها، وبكل تغيير في هذا الشأن. ويجوز لها إذا اقتضت المصلحة أن يكون لها حساب مصرفي خارجي، بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة؛ وفقاً للتشريعات النافذة.

**المادة (110)**

لا يجوز للجنة البارالمبية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، كما لا يجوز لها الدخول في مراهنات، ومضاربات مالية.

**الباب الرابع****النشاط الرياضي المؤسسي****المادة (111)**

ممارسة الرياضة في المؤسسات العامة، والخاصة حلقة مكملة للممارسة الرياضية العامة في ليبيا، وتحدد هذه المؤسسات - بحسب طبيعة عمل كل منها - الوقت المناسب لممارسة الرياضة، وإجراء المسابقات، والمباريات التنافسية في ما بينهم، وفي سبيل تنفيذ ذلك تقوم هذه المؤسسات بإنشاء مكونات رياضية تتولى إدارة الشؤون الرياضية فيها، وتعد المسابقات، والمباريات الرياضية شأنًا داخليًا يخص كل مؤسسة، ومنتسبيها لغرض توسيع قاعدة الممارسة الرياضية، وتفعيل المسابقات، والمباريات كرياضة تنافسية.

**الفصل الأول****النشاط الرياضي في المؤسسات التعليمية****المادة (112)**

حصة التربية البدنية، وممارسة الرياضة المدرسية في مراحل التعليم الأساسي هي القاعدة الأساسية لنشر ثقافة الرياضة، وكسب اللياقة البدنية، والصحية، وتنمية القدرات عند التلاميذ.



وينشأ بموجب هذا القانون الاتحاد الليبي للرياضة المدرسية لغرض تنظيم المسابقات، والبطولات بين جميع المؤسسات التعليمية العامة، والخاصة في مراحل التعليم الابتدائي، والإعدادي، والمتوسط؛ وفقاً للنظم الرياضية الدولية، وتكون له عضوية اللجنة الأولمبية متى استوفى الشروط، والضوابط الخاصة بالعضوية.

#### المادة (113)

تُعَدُّ ممارسة الرياضة في الجامعات، والمعاهد العليا استكمالاً لحلقات الممارسة الرياضية داخل المؤسسات التعليمية، وهي مرحلة مهمة للارتقاء بمستوى الأداء الرياضي، وفرض المواهب، والاهتمام بها، ودعمها.

وينشأ بموجب هذا القانون الاتحاد الليبي للرياضة الجامعية لغرض الإشراف على المسابقات، والبطولات الرياضية في الجامعات، والمعاهد العليا العامة، والخاصة، في ما بينها، وتنظيمها؛ وفقاً للنظم، والمعايير الدولية للرياضة الجامعية، وتكون له عضوية اللجنة الأولمبية متى استوفى الشروط، والضوابط الخاصة بالعضوية.

### الفصل الثاني

#### النشاط الرياضي في المؤسسات العسكرية، والأمنية

#### المادة (114)

تشكل الرياضة في المؤسسات العسكرية، والأمنية جزءاً من الحركة الرياضية الوطنية، وتسهم في تنميتها، وتطويرها، وتتمثل هذه الرياضة في التعبئة، والتحصير، وتأکید الممارسة الإجبارية للنشاط البدني، والرياضي الضروري للتكوين العسكري، والترويحي، والترفيهي، والتنافسي على مستوى جميع هياكل هذه المؤسسات؛ وفقاً للنظم الرياضية المعمول بها محلياً، وأنظمة الهيئات العسكرية، والأمنية الرياضية الدولية.

#### المادة (115)

تُنشئ الجهة المختصة بالشأن العسكري، أو الأمني اتحاداً رياضياً نوعياً لغرض الإشراف، وتنظيم المسابقات، والبطولات الرياضية بين مكوناتها، ويصدر نظامها الأساسي من الجهة المختصة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية.

### الفصل الثالث

#### النشاط الرياضي في مؤسسات العمل

#### المادة (116)

تكون ممارسة الرياضة في مؤسسات العمل حلقة مكملة للنشاط الرياضي، وتخصص هذه المؤسسات وقتاً مناسباً للنشاط الرياضي، ويجوز لهذه الوزارات، والمؤسسات، والشركات، والمصانع أن تنشئ نادياً رياضياً تابعاً لها؛ وفقاً للإمكانات المالية المتاحة لها، وأن تكون مقار الأندية فيها منشآت رياضية من ملاعب، وساحات لرعاية العاملين فيها رياضياً، وإجراء المسابقات الرياضية عليها.

**المادة (117)**

بموجب أحكام هذا القانون تنشئ الجهة المختصة بالشأن الرياضي اتحاداً رياضياً نوعياً "باسم الاتحاد الرياضي لمؤسسات العمل" يختص بإدارة، وتنظيم ممارسة الرياضة بين العاملين في هذه المؤسسات، والشركات، كما يختص بالإشراف، وتنظيم المسابقات، والبطولات الرياضية في ما بين هذه المؤسسات، ويصدر نظامه الأساسي من الجهة المختصة بالشأن الرياضي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة (118)**

الاتحاد النوعي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتكون من أندية المؤسسات، والشركات، والمكونات الرياضية المحلية التي تتماثل في أغراضها، ونشاطها كله، أو بعضه بقصد تنظيم أوجه هذا النشاط، وتنسيقه بينها، وتبادل الاستفادة بين منشأتها، وتنظيم مصادر تمويلها.

**المادة (119)**

يجوز للاتحادات النوعية الواردة في هذا الباب أن تعتمد أندية المؤسسات، والشركات الرياضية؛ وفقاً لأحكام المادتين (35)، و(36) من هذا القانون.

**الباب الخامس****الممارسة الرياضية العامة، والخاصة****الفصل الأول****الممارسة الرياضية العامة****المادة (120)**

مع عدم الإخلال بنص المادة (2) من هذا القانون تمارس الرياضة في ليبيا على سبيل الهواية، والاحتراف، ومبدأ الرياضة للجميع كنشاط رياضي حر، وممارسة الرياضة الشعبية كتراث شعبي أصيل من الرجل، والمرأة من دون تمييز، ويوضح هذا القانون، ولائحته التنفيذية، وجميع النظم، والقرارات طبيعة هذه الممارسة.

**المادة (121)**

تمارس رياضة الهواة على سبيل الهواية لكسب الصحة، والإبداع، والتفوق من دون البحث عن أي مقابل مادي، وتهدف إلى رفع مستوى الرياضيين أداءً، وسلوكاً، وتنافساً، وترعاها الدولة، وتقدم لها الدعم، وتوفر لها المنشآت، والمرافق التي تساعد على الاستمرار.

**المادة (122)**

يُمارَس النشاط الرياضي الحر في إطار مبدأ الرياضة للجميع غايته التريض، والترفيه من أجل اكتساب الصحة، والنشاط، والتوازن بين البدن، والفكر، ويُمارَس هذا النشاط الرياضي الحر عن طريق الجهات المختصة، والمعترف بها محلياً، ودولياً، ويقدم لها الدعم اللازم كونه نشاطاً رياضياً عاماً يحقق الفائدة لجميع المزاولين من أفراد المجتمع من دون تمييز.

**المادة (123)**

الرياضة الشعبية في حكم تطبيق هذا القانون مجموع الألعاب الحركية التي زاولها، وتوارثها المجتمع الليبي جيلاً بعد جيل منذ قديم الزمن، كونه نشاطاً حركياً ترويحياً، وموروثاً تاريخياً، وتقوم الجهة المختصة بالنشاط الرياضي بإظهاره، وإحيائه كتراث تاريخي رياضي ثقافي اجتماعي بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

**الفصل الثاني****رياضة الموهوبين، والنخبة****المادة (124)**

إعداد الرياضيين الموهوبين مهمة رياضية وطنية توفر لها الدولة الإمكانيات، وترعاها الجهة المختصة بالشأن الرياضي بقصد مواصلة إعدادهم، ورعايتهم، وتوفير الإمكانيات لهم؛ لتحقيق الأهداف، وبلوغ الغايات لصناعة البطل الرياضي؛ لما في ذلك من عوائد مفيدة على المستويين المحلي، والدولي.

**المادة (125)**

يقصد برياضة النخبة في أحكام هذا القانون، الرياضيون من ذوي النخبة المتفوقة ممن وصلوا إلى المستوى المتقدم في الأداء، والتفوق الرياضي؛ مما يقتضي الاهتمام بهم، وتقديم الرعاية لهم صحياً، وبدنياً، وفنياً؛ لاستمرار تفوقهم، وإبداعهم لبلوغ مرحلة الفوز، والبطولة.

**الفصل الثالث****رياضة الاحتراف****المادة (126)**

تمارس الرياضة على سبيل الاحتراف لكل رياضي، أو مدرب، أو حكم، أو إداري اختار ممارسة الرياضة مهنة للكسب المادي، وتأمين دخل مالي أساسي في حياته، ولا تقدم الدولة لرياضة الاحتراف أي دعم مباشر، إلا وفقاً لما تقتضي به اللوائح، والقرارات المنظمة لقواعد ممارسة رياضة الاحتراف.

**المادة (127)**

عقد الاحتراف - في أحكام هذا القانون - ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويمثل إرادتين، لا إرادة واحدة.

**المادة (128)**

تصدر الجهة المختصة بالشأن الرياضي القرارات، والضوابط الخاصة بتنظيم الاحتراف الذي يتم تطبيقه، ونوعه، وفئاته، وتحديد النادي الرياضي الممارس للاحتراف؛ وفقاً للمعايير الدولية.

**المادة (129)**

مع مراعاة القرارات، والضوابط الواردة في المادة السابقة يصدر كل اتحاد عام لائحة

تنظيمية خاصة به لتنظم قيد اللاعبين، وشروط، وقواعد انتقالاتهم، والمدد التي يحق للاعب فيها الانتقال من ناديه، والحقوق المالية المترتبة على الانتقال سواء للاعب، أو للنادي، وتشكيل الروابط، أو اللجان الفنية العاملة في الاتحاد.

#### المادة (130)

تلتزم الأندية بتوفير ملاعب، وقاعات رياضية نموذجية، وأطقم فنية لممارسة نشاط الاحتراف سواء كانت في لعبة، واحدة، أو أكثر، ووفقا للمعايير الدولية لمنح تراخيص الأندية، ولا يخل ذلك بممارسة النادي ألعاباً رياضية أخرى على غير سبيل الاحتراف.

### الفصل الرابع

#### رياضة المرأة

#### المادة (131)

رياضة المرأة جزء أساسي من الممارسة للرياضة في ليبيا، ويؤكد القانون على أهمية ضرورة ممارسة المرأة للرياضة؛ لما في ذلك من فوائد، وتأثير إيجابي بفعل أدائها الصحيح لنشاطها الإنساني، والاجتماعي بما يمكنها، ويدعم مكانتها، ودورها داخل المجتمع.

#### المادة (132)

تنظم اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه، واللوائح، والنظم التي تصدرها الجهة المختصة بالشأن الرياضي الأسس، والقواعد، والهياكل المنظمة لرياضة المرأة.

### الفصل الخامس

#### الأندية الرياضية الخاصة، والتخصصية

#### المادة (133)

النادي الخاص في حكم تطبيق أحكام هذا القانون هو النادي الذي يتم تأسيسه من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين لغرض تقديم خدمات رياضية؛ وفق شروط محددة للمشاركين فيه، وفي إطار قواعد الاستثمار في المجال الرياضي، ويتم إنشاؤه، والترخيص له؛ وفقاً للضوابط، والقواعد التي تحددها الجهة المختصة بالشأن الرياضي.

#### المادة (134)

النادي التخصصي في حكم تطبيق أحكام هذا القانون يتم تأسيسه من اشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، وينحصر نشاطه في لعبة رياضية واحدة، ويجوز له المشاركة في المسابقات، والمباريات التي ينظمها الاتحاد الرياضي المختص، ويتم إشهاره، والترخيص له؛ وفقاً للنظم، واللوائح، والقواعد التي تحددها الجهة المختصة بالشأن الرياضي.

#### المادة (135)

تصدر الجهة المختصة بالشأن الرياضي نظاماً موحدًا لتحديد الإجراءات المتعلقة، وقواعد العمل في الأندية الخاصة، والتخصصية.

## الفصل السادس المدارس، والمراكز، والأكاديميات الرياضية

### المادة (136)

المدارس، والمراكز، والأكاديميات الرياضية هي الجهات ذات الاختصاص بإعداد النشء رياضياً، ورعايتهم تربوياً، وبدنياً، وصحياً على مراحل أعمارهم السنوية بقصد تدريبهم، واكتشاف الموهوبين بينهم، والارتقاء بأدائهم الفني الرياضي، كل حسب رياضته من خلال برامج، ومناهج علمية تربوية، ورياضية معتمدة من الجهة المختصة، وتقوم كل مدرسة، أو مركز، أو أكاديمية بمهمتها، كل حسب مرحلة الإعداد التي تخصه.

### المادة (137)

لكل من المدارس، والمراكز، والأكاديميات مواصفات للمنشآت، والمرافق الرياضية، والخدمية التي تقوم عليها كل منها حسب مهامها، وأغراضها، ولا تُكوّن - بحكم هذا القانون - أي مدرسة، أو مركز، أو أكاديمية رياضية إلا بتوافر الشروط الواجب توافرها لتأسيسها، وإشهارها، والترخيص لمزاولة مهامها؛ وفق ما ينص عليه النظام الأساسي الموحد لإنشاء المدارس، والمراكز، والأكاديميات الرياضية التي تصدره الجهة المختصة بالشأن الرياضي.

### المادة (138)

لا يرخص لأي مدرسة، أو مركز، أو أكاديمية إلا بوجود منهج علمي معتمد من الجهة المختصة بالشأن الرياضي، وذلك لإعداد الناشئين، والموهوبين؛ وفقاً لمراحلهم العمرية الآتية:

المرحلة الابتدائية: وتقوم بها مدارس إعداد الناشئين التي أعمارهم ما بين سن (4 - 6).  
المرحلة المتقدمة: وتقوم بها مراكز إعداد الرياضيين ممن أعمارهم ما بين سن (7 - 10).  
المرحلة النهائية: وهي مرحلة إعداد المواهب الرياضية، ورعايتهم بما يسهم في عملية الارتقاء بالرياضة التنافسية، وتبدأ هذه المرحلة السنوية ممن أعمارهم (11) سنة.

## الفصل السابع الوفود، والبعثات الرياضية

### المادة (139)

تكون الوفود الرياضية الليبية من الرياضيين، ومرافقيهم من الإداريين، والمشرفين، والمدربين، والفنيين، والأطعم الطبية في البعثات الرياضية التي تمثل ليبيا في المحافل الرياضية العربية، والإقليمية، والقارية، والدولية، والدورات الأولمبية، والبارالمبية - سواء أقيمت داخل ليبيا، أو خارجها - في مهمة عمل رسمية من دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية، مع عدم المساس بأحقيتهم القائمة على مشاركتهم الرياضية، أو الناتجة عن وظائفهم، وأعمالهم التي يقومون بها.

**المادة (140)**

تُعَدُّ المدة التي يقضيها الرياضيون، والمرافقون، والطلبة، والمشاركون في المناسبات المذكورة في المادة السابقة مهمة عمل رسمية، وفي هذه الحالة إذا قابل ذلك مواعيد امتحانات لهم يجب إعادة امتحاناتهم عقب انتهاء مهمتهم الرياضية.

**المادة (141)**

يجوز لأعضاء الوفود الرياضية من الإناث عند مشاركتهن في البعثات الرياضية الرسمية الخارجية اصطحاب مرافق "محرم" في الحالات التي تستدعي ذلك، وتحددها الجهة المختصة، ويعامل المرافق - في هذه الحالة - المعاملة المنصوص عليها في المادتين السابقتين ذاتها.

**المادة (142)**

يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في البعثات الرياضية اصطحاب مرافق في الحالات التي تستدعي ذلك، وتحددها الجهة المختصة، ويعامل المرافق في هذه الحالة المعاملة المنصوص عليها في المادتين السابقتين ذاتها.

**المادة (143)**

يُعَدُّ شهيد واجب كل من تعرض من أعضاء الوفد الرياضي لحادث عرضي أدى إلى وفاته أثناء تأدية الواجب الرياضي الوطني سواء في المشاركات، والمهرجانات، والبطولات الرياضية داخل ليبيا، أو خارجها.

**المادة (144)**

يلتزم الرياضيون، والأجهزة الإدارية، والفنية، وجميع الوفود، والبعثات بالقواعد الخاصة بالنشيد الوطني، وعلم ليبيا.

**الباب السادس****النظم المساندة للنشاط الرياضي****الفصل الأول****مكافحة المنشطات****المادة (145)**

تنشأ اللجنة الليبية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي بموجب قرار من الجهة المختصة بالشأن الرياضي، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وتتولى متابعة، وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي داخل الدولة الليبية، ولها أن تتعاون مع المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات في المجالات ذات الصلة، وعلى اللجنة رفع تقارير دورية للجهة المختصة بالشأن الرياضي، ويجب على جميع الهيئات، والمكونات الرياضية الالتزام بالرقم الدولي الخاص بالمنشطات، كما عليها الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن اللجنة الليبية لمكافحة المنشطات.

**المادة (146)**

يحظر هذا القانون استعمال جميع المنشطات، وتناولها، ولا يجوز - إطلاقاً - مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، كما يحظر على جميع من

لهم علاقة بالشأن الرياضي من المدربين، والمشرفين، والإداريين، والأطباء المعتمدين، وغيرهم من العاملين في المجال الرياضي إعطاء المواد المنشطة للرياضيين، أو مطالبتهم، أو تحريضهم على تناولها، وعلى اللجنة الليبية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي أن تتخذ التدابير، والإجراءات، وتطبيق، وسائل الحظر؛ وفقا لقواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، والمعايير الخاصة بها.

#### المادة (147)

تضع اللجنة الليبية لمكافحة المنشطات لائحة لتنظيم شؤون عملها، والإجراءات المتبعة أمامها بما يتفق مع النظم، واللوائح الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، ويكون للجنة موارد مالية مستقلة تتكون من الرسوم، والإيرادات المحصلة من نشاطها، والدعم، والهبات المقدمة لها، وما تخصصه لها الدولة من أموال.

### الفصل الثاني الطب الرياضي

#### المادة (148)

تعمل الهيئات الرياضية على توفير الرعاية، والخدمات الطبية لمنتسبيها، ونشر الثقافة الصحية، وتوفير الرعاية العلاجية، والتأهيلية للرياضيين التابعين لها، وتلتزم الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإعداد سجل طبي لإنشاء قاعدة بيانات عن الرياضيين المسجلين لديها متضمناً تاريخهم الطبي، على أن يتم تحديثه بشكل دوري، وعليها اتخاذ الإجراءات، والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى بين اللاعبين، والأجهزة الفنية، والإدارية المصاحبة لهم، ووقايتهم من الإصابات الجسدية، والنفسية، كما تلتزم باتخاذ الإجراءات الصحية، والتطعيمات اللازمة لتأمين سفر بعثاتها الرياضية.

#### المادة (149)

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإنشاء مراكز، أو وحدات الطب الرياضي، وأن تدار بواسطة أطقم متخصصة، ومرخص لها بالعمل في هذا المجال، وتخضع لرقابة الجهة المختصة بالشأن الرياضي.

#### المادة (150)

على جميع الهيئات، والجهات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الطبي للحركة الأولمبية، والتشريعات الدولية في المجال الرياضي، كما يجوز للجهة المختصة بالشأن الرياضي، وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الليبية، واللجنة البارالمبية إنشاء مركز للطب الرياضي؛ وفقا للمعايير الدولية.

## الفصل الثالث الاستشارات، والبحوث العلمية الرياضية

### المادة (151)

الاستشارات، والبحوث الرياضية عمل أكاديمي متخصص يلبي حاجات، ومتطلبات التنمية الرياضية بصفة خاصة، ومكمل للتنمية العامة المستدامة بشكل عام من خلال الرصيد المتوافر محلياً من الأكاديميين، والخبراء، والمستشارين في ميادين المعرفة العلمية الرياضية.

### المادة (152)

ينشأ مركز خاص للاستشارات، والبحوث الرياضية يتبع - مباشرة - الوزير المختص بالشأن الرياضي، ويعمل تحت إشرافه المباشر، ويختص على وجه الخصوص بما يأتي:  
1. توفير خدمة البحوث، والاستشارات، والتدريب التي تساعد على تنمية المجتمع الرياضي في القطاعين العام، والخاص.

2. بناء قاعدة بيانات، ومعلومات عن جميع الأنشطة الرياضية في ليبيا.  
3. تشجيع تنفيذ البحوث، والدراسات العلمية، والتطبيقية، والنظرية ذات العلاقة بالشأن الرياضي، والتنسيق مع باقي القطاعات الأخرى التي تسهم في معالجة قضايا البيئة، والمجتمع.

4. الإسهام في رفع مستوى الأداء الفني، والإداري، والبدني لجميع الهيئات الرياضية في ليبيا.

5. مساعدة الكوادر الأكاديمية الرياضية المشاركة في المحافل الدولية باسم ليبيا.  
6. دراسة نتائج المشاركات الرياضية الليبية، وإعداد التقارير العلمية عنها.  
7. وضع استراتيجية علمية رياضية مرحلية لجميع الفئات، والهيئات الرياضية في ليبيا.  
8. دعم البحث العلمي، وتشجيع إقامة الندوات، والمؤتمرات، والملتقيات العلمية المختلفة على المستويين المحلي، والدولي.

9. تعزيز التعاون العلمي، والبحثي مع كليات التربية البدنية، وعلوم الرياضة، وباقي المؤسسات الأكاديمية الأخرى ذات العلاقة بالشأن الرياضي محلياً، ومع المراكز الإقليمية، أو الدولية ذات العلاقة.

10. دراسة، ووضع الحلول، والتصورات العلمية الرياضية للواقع الليبي في مجال التربية البدنية، وعلوم الرياضة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات، والقواعد المنظمة لعمل المركز، وهيكلته.



## الفصل الرابع الاستثمار في المجال الرياضي

### المادة (153)

للهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى المنشأة بموجب أحكام هذا القانون أن تقوم بعمليات استثمارية محدودة في الممتلكات، والأنشطة التابعة لها؛ لدعم، وتطوير مواردها المالية، التي تساعد على تسير نشاطها الرياضي الاجتماعي الذي تعمل من أجله، وتعمل الدولة على تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه في نطاق خطتها لتطوير الرياضة.

### المادة (154)

يجوز للهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى إنشاء شركات استثمارية، أو المساهمة فيها بما يتفق، ويحقق أغراضها؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، ولا تسري الإعفاءات، والامتيازات المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون على الشركات التي تنشأ لغرض الاستثمار لتقديم الخدمات الرياضية.

### المادة (155)

مع عدم الإخلال بالقوانين الصادرة في شأن جهاز ديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية في الدولة، للجهة المختصة بالشأن الرياضي مراقبة أعمال هذه الشركات التي أصدرت لها تراخيص مزاولة نشاط تقديم الخدمات الرياضية، والتأكد من مطابقتها للمعايير الخدمية، والاستثمارية في ما تقدمه من خدمات في المجال الرياضي. وعلى هذه الشركات موافاة الجهة المختصة في الشأن الرياضي بصور من النظم، واللوائح الخاصة بها، وفي كل الأحوال يصدر عن الوزير المختص بالشأن الرياضي لائحة خاصة بالإجراءات المتعلقة بالاستثمار في المجال الرياضي.

## الفصل الخامس

## المنشآت الرياضية

### المادة (156)

المنشآت الرياضية في حكم تطبيق هذا القانون، ولائحته التنفيذية هي الملاعب، والساحات، والفضاءات، والصالات الرياضية، والمرافق التابعة لها التي تنشئها الدولة لممارسة التربية البدنية، والرياضة داخل الدولة، وهي ملك قطعي مقدس من أصول الدولة الليبية، لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل ملكيتها لأي جهة محلية، أو خارجية.

### المادة (157)

تتولى الجهة المختصة بالشأن الرياضي الإشراف على المنشآت الرياضية المحددة في المادة (156) من هذا القانون، ولها حق وضع النظم، والقواعد لاستعمالها، والمحافظة عليها، وإدارتها بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، مع مراعاة المعايير الفنية الدولية، والبارالمبية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفاصيل إدارة، وتطوير، واستثمار هذه المنشآت، والمرافق الرياضية.

## الفصل السادس ميثاق أخلاقيات الرياضة

### المادة (158)

تضع الجهة المختصة بالشأن الرياضي، واللجنة الأولمبية الليبية ميثاق أخلاقيات الرياضة تؤكد، وتوضح من خلاله القواعد، والآداب، والمبادئ، والمعايير السلوكية، والأخلاقية التي يجب أن تسود الشأن الرياضي إدارة، وتنظيماً، وسلوكاً، وإداء، ومتابعة، وتشجيعاً؛ ليكون مرجعاً أخلاقياً يقوم على مبدأ العدل، والنزاهة، والصدق، والشفافية، والأمانة، والوفاء بالمسؤولية الشخصية، والجماعية، وفي كل الأحوال يصدر ميثاق أخلاقيات الرياضة بما يتفق مع القواعد، والأسس التي يقوم عليها قانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية.

### المادة (159)

تتعهد كل الهيئات الرياضية المحلية، والمكونات الرياضية الأخرى التي أنشأتها الدولة بالالتزام بتطبيق نصوص ميثاق أخلاقيات الرياضة.

## الفصل السابع تسوية المنازعات الرياضية

### المادة (160)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (هيئة التحكيم الرياضي الليبي) تكون لها الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، تتولى تسوية المنازعات الرياضية التي قد تحدث داخل الأسرة الرياضية بين الأفراد، أو الهيئات، أو المكونات الرياضية، أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم الرياضي.

### المادة (161)

تختص هيئة التحكيم الرياضي الليبي متى انعقد لها الاختصاص تسوية المنازعات الرياضية، ولها على وجه الخصوص:

1. المنازعات التي قد تنشأ عن طريق، أو تفسير هذا القانون.
2. المنازعات التي قد تنشأ عن طريق تطبيق، أو تفسير النظم الأساسية، واللوائح التنفيذية للهيئات، والمكونات الرياضية.
3. المنازعات التي قد تنشأ بسبب العقود في المجال الرياضي، وتفسيرها، وتنفيذها، ومنها:
  - أ. عقود البث المسموع، والمرئي للمباريات، والمسابقات.
  - ب. عقود البث، والدعاية، والتسجيلات، والمواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي في شبكة المعلومات الدولية، والمسابقات، والمباريات، والأنشطة القائمة عليها.
  - ج. عقود رعاية اللاعبين المحترفين.
  - د. عقود الدعاية، والإعلام.
  - هـ. عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.

- و. عقود المدربين، والحكام، والمراقبين، والأطقم الإدارية، والإعلامية، والطبية، والفنية، ومن في حكمها من عقود العمل في المجال الرياضي.
- ز. عقود اللاعبين مع الأندية، ووكلاء اللاعبين، ومديري أعمالهم.
- ح. عقود تنظيم المباريات، والبطولات، والأحداث الكروية.
- ط. المنازعات التي تنشأ بسبب الاختصاص الولائي لهيئة التحكيم الرياضي.
- ي. المنازعات التي تنشأ من اللجنة الأولمبية الليبية، و (أو) الاتحادات الرياضية، و (أو) الأندية الرياضية، و (أو) أعضاء مجلس إدارتها، و (أو) جمعياتها العمومية، و (أو) اللاعبين، و (أو) الحكام الإداريين، و (أو) الإعلاميين المسجلين، و (أو) الوسطاء المسجلين. ويعد خارج اختصاصات هيئة التحكيم الرياضي:
- 1 - المنازعات، أو الدعاوى الجنائية، ولو نشأت بسبب نزاع رياضي.
  - 2 - القرارات الصادرة من الهيئات القضائية المختصة بقوانين اللعبة الفنية في الهيئات، والمكونات الرياضية.
  - 3 - المنازعات الرياضية التي لم تستنفذ الطرق القانونية الداخلية للهيئات، والمكونات الرياضية ذات الصلة بالمنازعات.

#### المادة (162)

تكون مدة التظلم، أو الطعن أمام هيئة التحكيم الرياضي خلال (21) يوماً من وقوع المخالفة، أو انكشافها، أو من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، كما يجوز الطعن على أحكام، وقرارات هيئة التحكيم الرياضي الليبي أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).

#### المادة (163)

يتولى إدارة هيئة التحكيم الرياضي الليبي مجلس إدارة مستقل يتكون من عدد سبعة أشخاص على النحو الآتي:

1. عدد ثلاثة قضاة بدرجة مستشار في محكمة الاستئناف يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء.
2. عدد اثنين من الخبراء القانونيين، والأكاديميين في المجال الرياضي يتم ترشيحهما من الجهة المختصة بالشأن الرياضي.
3. عدد اثنين من الخبراء القانونيين، والأكاديميين في المجال الرياضي يتم ترشيحهما من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الليبية.

ويتولى مجلس الوزراء إصدار قرار بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة، ونائبه، والأعضاء؛ بناء على طلب اللجنة الأولمبية، وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتتولى هيئة تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص الهيئة بطريقة التحكيم الرياضي عدة هيئات تحكيمية تُشكّل كل هيئة من محكم فرد، أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات الهيئة برئاسة أحد المحكمين القانونيين.

**المادة (164)**

- يختص مجلس إدارة هيئة التحكيم الرياضي الليبي بما يأتي:
1. وضع النظام الأساسي للهيئة، واللائحة التنفيذية، والإجراءات، والضوابط التحكيمية، ويعتمد من المجلس الأعلى للقضاء.
  2. ممارسة الاختصاصات التي يحددها النظام الأساسي للهيئة.
  3. البت بشكل عاجل في الطلبات التي تقدم إليها في شأن مخالفة إحدى الهيئات الرياضية لهذا القانون، أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.
  4. إعداد شروط ضوابط، وجدول المحكمين.
  5. الإشراف على السير الإداري، والمالي للهيئة، وإصدار اللوائح التنفيذية.
  6. تنظيم الندوات، والفاعليات العلمية، والقانونية، والإدارية الخاصة بالتحكيم الرياضي الخاصة بذلك.
  7. تقويم، واعتماد، وتعيين المحكمين الرياضيين.

**المادة (165)**

يكون عدد المحكمين المعنيين بجدول المحكمين المعد من مجلس الإدارة لهيئة التحكيم الرياضي الليبي بعدد لا يقل عن عشرين محكمًا، ويتم اختيار المحكمين من بين الشخصيات الرياضية، أو القانونية على ألا يكون أي منهم عضو مجلس إدارة هيئة رياضية، أو متعاونًا معها كما لا يكون موظفًا، أو مستشارًا، أو متعاونًا في هيئة التحكيم الرياضي، أو مع الجهة المختصة بالشأن الرياضي.

**المادة (166)**

تكون أحكام هيئة التحكيم الرياضي، وقراراتها ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم، وإخطار الأطراف بها، ويخضع تنفيذها للقواعد القانونية في شأن التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية، والتجارية المشار إليه، ودون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة (CAS) في درجة من درجات التقاضي في النزاعات الرياضية.

**المادة (167)**

تراعي هيئة التحكيم الرياضي الليبي النظام الأساسي، ولوائح محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS)، والميثاق الأولمبي، والمعايير الدولية، والنظم الأساسية للهيئات الرياضية، والمكونات الرياضية الأخرى المخاطبة بأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، وتسري في ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب، ولوائح الهيئة أحكام نصوص التحكيم في مواد قانون المرافعات المدنية، والتجارية الليبي.

**الباب السابع**  
**العقوبات - أحكام ختامية**  
**الفصل الأول**  
**العقوبات**  
**المادة (168)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون، أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية بالعقوبات المقررة فيها.

**المادة (169)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهر، وبغرامة مالية لا تزيد عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حمل، أو استعمل من دون وجه حق الشارات، أو الأوسمة، أو الميداليات، أو الجوائز الأولمبية، أو قلد شيئاً من ذلك.

**المادة (170)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب، أو قذف، أو أهان بالقول، أو الصياح، أو الإساءة بالإشارة شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، أو حرّض على الكراهية، أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر، والعلانية أثناء النشاط الرياضي، أو بمناسبته، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات، أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي، أو أحد العاملين فيها.

**المادة (171)**

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل، أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي من دون أن يكون له الحق في ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استعمل العنف، أو التهديد لتحقيق ذلك الغرض.

**المادة (172)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من دخل، أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي، أو أي هيئة، أو منشأة رياضية، ولو في غير ممارسة نشاط رياضي، إذا كان في إحدى الحالات الآتية :

1. حائزاً، أو محرزاً، أو متعاطياً مسكراً، أو مخدراً.
2. حائزاً، أو محرزاً ألعاباً نارية، أو مادة حارقة، أو قابلة للاشتعال سائلة، أو صلبة، أو أي أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير، أو الإضرار بالمنشآت، والمرافق، أو المنقولات.
3. الأسلحة النارية لغير المصرح لهم قانوناً بذلك.
4. الأسلحة البيضاء، أو المعدنية، وما في حكمها.

**المادة (173)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أيًا من الأشياء المنصوص عليها في البند (2) من المادة (172) داخل الأماكن المذكورة فيها، وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص، فإذا ترتب على تلك الإصابة عاهة مستديمة، أو أفضت إلى موت يعاقب عليها؛ وفقًا لأحكام قانون العقوبات.

**المادة (174)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع ضد لاعب، أو حكم، أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية، أو الإدارية للفرق الرياضية، أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي، أو لغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر.

**المادة (175)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع، أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية، أو من دون إذن منها.

**المادة (176)**

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من أنشأ، أو نظم، أو أدار رابطة رياضية بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية؛ وفقًا لأحكام هذا القانون.

**المادة (177)**

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير، أو الاعتداء على المنشآت، أو المنقولات، أو تعطيل نشاط رياضي بأي طريقة، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض.

**المادة (178)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويرد ما لحق بالهيئة من خسارة بسبب عمله كل من:

1. مارس نشاطاً لإحدى الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها في ما لا يحقق هذا الغرض، أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة، أو المكون.
2. استمر في مواصلة نشاط هيئة، أو مكون رياضي فقد شخصيته الاعتبارية، أو تم إيقاف، أو إلغاء ترخيص مزاويلته مع علمه بذلك.
3. قام بتصفية أموال هيئة، أو مكون رياضي بالمخالفة لما تضمنه قرار التصفية.

4. امتنع عن رد أموال، أو مستندات، أو سجلات، أو محررات خاصة بهيئة، أو مكون رياضي إلى مجلس إدارته.
5. جمع تبرعات، أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة، أو مكون رياضي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

#### المادة (179)

كل حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه صلاحيته لعضوية مجلس إدارة أي من الهيئات، أو المكونات الرياضية لمدة أربع سنوات.

ولا تحول هذه العقوبات الواردة في هذا القانون من دون توقيع الهيئات، أو المكونات الرياضية للعقوبات الإدارية التبعية الواردة في النظم الأساسية لهذه الهيئات، أو المكونات.

### الفصل الثاني أحكام ختامية

#### المادة (180)

الجهة المختصة بموجب أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية الصادرة بمقتضاه مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للتربية البدنية، والرياضة للدولة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الاختصاص، أو العلاقة.

#### المادة (181)

يُجرّم هذا القانون التمييز العنصري بجميع أشكاله، كما يجرم استعمال جميع أنواع المنشطات، وتناولها؛ وفقًا للقواعد الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

#### المادة (182)

تكفل الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون - وفقًا لأوضاعها المالية - إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار، والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية، مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الجهات المختصة.

#### المادة (183)

الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى المعرفة في هذا القانون، وحدها صاحبة الحق في جميع الحقوق ذات العلاقة في نشاطها، وأسمائها، وشعاراتها بما في ذلك تواصل الجهود الرياضي بنشاطها الذي تقدمه، سواء كان التواصل مباشرًا، أو غير مباشر بأي شكل من وسائل الاتصالات السلكية، واللاسلكية، أو المسموعة، أو المرئية، وهي حقوق حصريّة لها.

#### المادة (184)

ترعى الجهة المختصة بالشأن الرياضي الروابط الأهلية لقدامى الرياضة في ليبيا بالدعم، والرعاية، والمساندة على أنها بيت خبرة للمنظومة الرياضية، وعامل أساسي في إرساء دعائم الوحدة الوطنية، والسلم الاجتماعي.

#### المادة (185)

تدعم الجهة المختصة بالشأن الرياضي المؤسسات الإعلامية الرياضية التابعة للدولة للمحافظة على القدرات التشغيلية للمؤسسات، وتطويرها، والعمل على تغطية الأنشطة، والمهرجانات، والمسابقات الرياضية في الداخل، والخارج.

#### المادة (186)

لا يمكن استعمال الشارات، وأسماء الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى المحلية، وشعاراتها، والعلامات المسجلة باسمها في أي أعمال دعائية، أو استغلالها في أي نشاط إعلامي، أو تجاري، أو خدمي، أو صناعي إلا بالاتفاق مع هذه الهيئات، أو المكونات الرياضية في حدود مسؤوليات كل منها.

#### المادة (187)

تلتزم جميع الهيئات، والمكونات الرياضية الأخرى المعروفة في هذا القانون بالكشف عن أفعالها، وحساباتها إن كانت محلية، أو خارجية، أو أي دعم عيني، أو منحا، أو دورات تدريبية، أو تعليمية للقادة الرياضيين، أو إعداد الرياضيين، وتتولي كل هيئة، أو مكون رياضي آخر في ما يخصه الالتزام بالشفافية، والنزاهة، والمصادقية في الكشف عن ذلك.

#### المادة (188)

الجمعيات العمومية للهيئات، والمكونات الرياضية أعلى سلطة لها، وهي صاحبة الولاية، والمرجعية؛ وفقا لنظمها الأساسية، وبما لا يخالف المعايير الدولية، والميثاق الأولمبي الدولي، ولا تكون الجمعية العمومية ذات وصاية مرجعية، ومسؤولية إلا حين انعقادها، وينتهي ذلك بانتهاء عقد جلساتها، ولا يكون لها أثر إلا وقت انعقادها.

وتكون قراراتها هي القرارات ذات السلطة الأعلى على أي قرارات تصدر عن المستويات الإدارية الأدنى التابعة لها.

#### المادة (189)

الهيئات، والمكونات الرياضية ملزمة بأن تتضمن أنظمتها الأساسية حق اللجوء، والخضوع إلى هيئة التحكيم الرياضي الليبي المنشأة بموجب هذا القانون، وأيضا محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS) في ما يخص المنازعات في الشأن الرياضي.

#### المادة (190)

يراعي هذا القانون، ولائحته التنفيذية، ويحترم المبادئ، والقواعد الوارد في الميثاق الأولمبي الدولي، والمعايير الدولية للهيئات، والمكونات الرياضية، والنظم، والقرارات الدولية ذات العلاقة كما يحترم، ويراعي مبادئ الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والفصل بين السلطات، كما يراعي هذا القانون استقلالية النظم الأساسية للهيئات، والمكونات الرياضية، والتشريعات المحلية ذات العلاقة.



**المادة (191)**

تلتزم الهيئات، والمكونات الرياضية بأن تعتمد لائحة الانتخابات الخاصة بها، ولائحة الانضباط؛ وفقاً للمبادئ، والقواعد الواردة في الميثاق الأولمبي الدولي، والمعايير الدولية للهيئات، والمكونات الرياضية.

**المادة (192)**

تتولى أجهزة الرقابة، والمحاسبة بالدولة، وكذلك السلطة المختصة بالشأن الرياضي مهام الفحص، والمراجعة، والتدقيق على أموال الهيئات، والمكونات الرياضية، وذلك في حدود الدعم المقدم من الدولة، والخزانة العامة سواء كان دعماً عينياً، أو مالياً؛ وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

**المادة (193)**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة الرياضة، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح، والنظم القائمة في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة (194)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مجلس النواب**

صدر في بنغازي.

بتاريخ : 20 / محرم / 1445هـ

الموافق : 07 / أغسطس / 2023م.

## قانون رقم (24) لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا

### مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (1) لسنة 2011م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول، وإقامة الأجانب في ليبيا، وخروجهم منها، وتعديلاته.
- القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة، وتعديلاته، (القانون - العقوبات، وتعديلاته).
- القانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته.

وحرصاً من مجلس النواب على حرمة التراب الليبي، وقُدسية الجنسية الليبية، وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده يوم الأربعاء 29/ شعبان/ 1444هـ الموافق 22/ مارس/ 2023م.

### صدر القانون الآتي:

#### مادة (1)

#### تعريفات

التوطين هو العمل على إدخال الأجانب إلى ليبيا بقصد البقاء فيها، واتخاذها موطناً دائماً لهم، ويُعدّ من قبيل التوطين إعادة الأجانب إلى ليبيا بعد خروجهم، واجتيازهم الإقليم الليبي.

التوطن: هو دخول الأجنبي إلى ليبيا بقصد اتخاذها موطناً دائماً له، سواء دخل الأجنبي عبر المنافذ الحدودية الرسمية، أو دخل عن غير هذه المنافذ، وسواء دخل بموجب تأشيرة صحيحة، أو بغير تأشيرة، متى كان القصد من الدخول التوطن، ويُعدّ - أيضاً - توطناً بقاء الأجنبي في ليبيا بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته فيها، أو بقاءه بعد زوال سبب دخوله، أو إقامته، ويُعدّ دخول الأجنبي، أو إقامته من دون سبب معلوم دليلاً على أن السبب التوطن في ليبيا.

#### مادة (2)

يعاقب بالحبس، وغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من دخل البلاد قاصداً التوطن فيها، سواء كان دخوله بموجب تأشيرة صحيحة، أو غير صحيحة.

**مادة (3)**

يعاقب كل شخص طبيعي، وكذلك الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي أوى أجنبياً، أو شغله، أو مكّنه من الدخول مع علمه أنه يقصد التوطين في ليبيا، ولم يبلغ السلطات المختصة عن وجوده، وسبب إيوائه في ليبيا بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار.

**مادة (4)**

يعاقب الشخص الاعتباري بقفل محله، وإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة نشاطه في ليبيا، كما يحكم بمصادرة أمواله، وممتلكاته ذات الصلة بالجريمة.

**مادة (5)**

لا يجوز لأي شخص طبيعي، أو اعتباري تشغيل الأجنبي من دون الحصول على ترخيص له بالعمل من وزارة العمل، كما لا يجوز تمكينه من الإقامة، سواء بتوفير سكن، أو أي محل للإقامة، أو التأجير له، متى كان على علم بأنه يقصد من ذلك التوطن، كما لا يجوز لهما إبقاء الأجنبي بعد انتهاء عمله، وعليهما إبلاغ السلطات المختصة بانتهاء عمله.

**مادة (6)**

يكون للأجنبي عند دخوله للأراضي الليبية، والإقامة فيها كفيلاً ليبي الجنسية، يكون مسؤولاً عن جميع الإجراءات الخاصة بالأجنبي حتى خروجه، ويلزم الأجنبي بسداد رسوم تقدرها جهات الاختصاص مقابل تسهيل سبل العيش.

**مادة (7)**

يجوز للقاضي إبعاد الأجنبي الذي دخل البلاد يقصد التوطن، كما يجوز له إبعاد الممثل القانوني للشخص الاعتباري، إذا ارتكب أي سلوك من السلوكيات المجزّمة؛ وفق أحكام هذا القانون.

**مادة (8)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، على أن يُعمل بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2010م، والقانون رقم (6) لسنة 1987م، وتعديلاته في ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون.

**مادة (9)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**مجلس النواب**

صدر في بنغازي:

بتاريخ: 21 / محرم / 1445هـ

الموافق: 08 / أغسطس / 2023 م

